

# العقد الثمين

شرح منظومة الستين مسألة  
المسماة

## الفتح المبين

نظم الشيخ مصطفى بن عثمان القاروتي

تأليف

الإمام العلامة محمد نوي البنتي

(ت: ١٣١٤هـ)



مجمع السعادة

رابطة الحفاظ والمعهد العلمي، مجمع السعادة،  
بمصر

دار عز شاما يوسف شاري

# العقد الثمين

شرح منظومة السنين مسألة

المستأمة

## الفتح المبين

نظم الشيخ مصطفى بن عثمان القاروتي

تأليف

الإمام العلامة محمد نوري البنتني

(ت: ١٣١٤هـ)



رؤية مستند  
والمعهد  
منبع المساعدة

لجنة الحفاظ والمعهد السلفي «منبع المساعدة»  
زكي غمبورغ عالمي

دارتراش لمايوشا

---

اسم الكتاب	: العقد الثمين شرح منظومة الستين مسألة
	المسماة بالفتح المبين
المؤلف	: العلامة الإمام محمد نوي بن عمر البتني
	(ت: ١٣١٤ هـ)
الناشر	: دار تراث علماء نوسانتارا
	زاوية الحفاظ والمعهد السلفي
	«منبع السعادة»
عدد الصفحات	: ١٣٤ صفحة
المقياس	: ٢٠,٥ * ١٤ سم
سنة الطباعة	: جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ / يناير ٢٠٢١ م
بلد الطباعة	: فاطمي - جاوي الوسطي - إندونيسيا
الطبعة	: الأولى

---

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

### لمحة عن الشارح مؤلف «العقد الثمين»

اسمه ونسبه

هو العلامة الفقيه المفسر المعمر أبو عبد المعطي محمد نوي بن عمر ابن عربي البتني ثم المكي، ويتهي نسبة إلى الشريف هداية الله سونان غونوغ جاتي أحد الأولياء التسعة المشهورين في أرض جاوى.

ولادته ونشأته

ولد في قرية تنارا من قرى مدينة سراغ بيستن سنة ١٢٣٠ هـ / ١٨١٣ م، ثم نشأ وترعرع بها نشأة صالحة علمية في كنف والديه، تعلم منهما قراءة القرآن ومبادئ العلوم كالتحو والصرف والفقه والعقيدة. سفره إلى الحرم المكي ومشايخه:

سافر رضي الله عنه إلى الحرمين الشريفين لأداء مناسك الحج وطلب العلم سنة ١٨٢٦ م، وعمره ١٣ سنة، وسكن بعد وصوله للحرم المكي في حارة الجاوة التي وقعت في شعب علي مع العلماء والطلبة الوافدين من الشرق الأقصى / نوسانتارا.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

أخذ رضي الله عنه العلم والتربية من أفاضل مكة المكرمة، منهم:  
الشيخ أحمد خطيب السمبسي، والشيخ العلامة أحمد زيني دحلان، والشيخ  
عبد الغني بن صباح البياوي، والشيخ العلامة يوسف السنبلأويني، والشيخ  
عبد الحميد الداغستاني، والشيخ السيد أحمد النحراوي، والشيخ أحمد  
الدمياطي، والشيخ محمد خطيب دما الحنبلي، والشيخ محمد حسب الله ابن  
سليمان المالكي.

تلاميذه:

تصدي العلامة نووي البتني رحمه الله للإفادة والتدريس في المسجد  
الحرام وفي بيته بشعب علي، وقد تخرج على يده الكثير من العلماء، منهم:  
الشيخ خليل بن عبد اللطيف البنكلاني، والشيخ طوباقوس أحمد بكري  
السمفوري، والشيخ أرشد الطويل البتني، وسبطه الشيخ العلامة عبد الحق  
بن عبد الحنان البتني، والشيخ أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب  
الدهلوي، والسيد علي بن علي الحبشي المدرس بالمسجد الحرام، والشيخ محمد  
زين الدين بن بدوي الصومباوي، والشيخ الولي صالح بن عمر دارات  
السماراني، والشيخ الرادين أسنوي القدسي، والشيخ أرشد القصير البتني.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

### مؤلفاته:

كان رحمه الله تعالى غزير التأليف حتى بلغت مؤلفاته أكثر من ثمانين كتابا

في مختلف العلوم، منها:

١. الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد السيد العدناني.
٢. بغية العوام في شرح مولد سيد الانام، وهو شرح على مولد ابن الجوزي.
٣. بهجة الوسائل بشرح المسائل، وهو شرح على الرسالة الجامعة في الفقه الشافعي.
٤. ترغيب المشتاقين لبيان منظومة السيد البرزنجي في مولد سيد الأولين والآخرين.
٥. التفسير المنير لمعالم التنزيل المسفر عن وجوه محاسن التأويل، ويسمى أيضا: مراح لبيد لكشف معنى قرآن مجيد.
٦. شرح على منظومة الشيخ محمد الدمياطي في التوسل بأسماء الله الحسنى.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

٧. العقد الثمين شرح منظومة الستين مسألة المسماة الفتح المبين، في الفقه الشافعي، وهو الذي بين أيدينا هذا.
٨. عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين.
٩. فتح الصمد العالم على مولد الشيخ احمد بن قاسم.
١٠. فتح غافر الخطية على الكواكب الجليلة في نظم الأجرومية، في علم النحو.
١١. فتح المجيب بشرح مختصر الخطيب في مناسك الحج.
١٢. فتح المجيد في شرح الدر الفريد في عقائد أهل التوحيد للشيخ أحمد النحراوي.
١٣. الفصوص الياقوتية على الروضة البهية في الأبواب التصريفية.
١٤. قامع الطغيان على منظومة شعب الإيمان للإمام زين الدين المليباري.
١٥. قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث، في التوحيد.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

- ١٦ . كاشفة السجا في شرح سفينة النجا، في الفقه الشافعي .  
١٧ . مرقاة صعود التصديق في شرح سلم التوفيق إلى محبة الله على

التحقيق .

- ١٨ . مصباح الظلم على المنهج الأتم في تبويب الحكم، وهو شرح  
على المنهج الأتم للشيخ على بن حسام الدين الهندي، في التصوف .

- ١٩ . شرح البردة الشريفة، طبع بهامش كتاب مصباح الظلم .  
٢٠ . نهاية الزين في إرشاد المبتدئين بشرح قرّة العين للشيخ زين

الدين المليباري، في الفقه الشافعي .

- ٢١ . منظومة نقاوة العقيدة .  
٢٢ . النهجة الجيدة لحل نقاوة العقيدة، مطبوع بدار تراث علماء

نوسانتارا سنة ٢٠١٩ م .

منهجه في العقيدة والفقه والتصوف:

نعلم من خلال ما كتبه الشيخ نووي في مؤلفاته أنه كان شافعي

المذهب، أشعري العقيدة، وأنه كان قادري المشرب .

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

### وفاته:

توفي رضي الله عنه بعد أن أمضى حياته في الدراسة والتدريس والاستفادة والإفادة في ٢٥ شوال سنة ١٣١٤ هـ / ١٨٩٧ م، وعمره ٨٤ سنة، وشيعت جنازته وصليت في محفل عظيم بالمسجد الحرام، ودفنت في جنة المعلى بجوار الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله والسيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به وأعاد علينا من بركاته.

مراجع الترجمة: الأعلام للزركلي، والمختصر الحاوي لغينانجار شعبان، والثبت الإندونيسي لننال عين الفوز، و

Syaikh Nawawi Al-Bantani Penghulu Ulama di Negeri Hijaz karya Amirul Ulum.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

### لمحة عن الناظم صاحب «الفتح المبين»

هو الشيخ العلامة مصطفى بن عثمان القاروتي (غاروت - جاوى الغربية)، وكان معاصر للعلامة محمد نووي البتني (ت: ١٣١٤ هـ)، وكان بينه وبين الشيخ نووي محبة ومودة، له رضي الله عنه من المؤلفات:

١. «اللمعة النورانية في شرح الشذرة الجمانية» للشيخ محمد نووي البتني، يقع في ١٦ صفحات، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م، قال في مقدمة الكتاب: «أما بعد، فيقول المفتقر لفتوح الرحمن، الغبي الجاوي مصطفى بن عثمان: هذا شرح لطيف على رسالة الشيخ محمد نووي قدوة الجاويين، ليهتدي به المبتدي إلى سبيل المتوسطين، قد أمرني المرة بعد المرة أن أشرحها فامتثلت بالفتوحات الإلهية وسميته «اللمعة النورانية في الشذرة الجمانية»، وبالله التوفيق»<sup>(١)</sup>.

٢. «الفتح المبين منظومة الستين مسألة»، وهو قصيدة من بحر الطويل في ١٢٩ بيتا، انتهى من نظمه سنة ١٣٠٠ هـ، وقد شرحه العلامة

(١) أفاده الأستاذ غينانجار شعباني جزاه الله خيرا.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

محمد نووي بن عمر البتني بكتاب «العقد الثمين شرح على منظومة  
الستين مسألة المسألة بالفتح المبين»، طبع الشرح مع الأصل في المطبعة  
الوهبية بمصر في أواسط جمادى الثاني سنة ١٣٥٥ هـ.

نصر كتاب

# العقد الثمين

شرح منظومة الستين مسألة المسألة

«الفتح المبين»

نظم الشيخ مصطفى بن عثمان القاروتي

تأليف

الإمام محمد نووي البتني (ت: ١٣١٤ هـ)

## [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق  
أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد: فيقول الظالم لنفسه المعترف بذنبه محمد نوي  
الجاوي البتني: هذا شرح على منظومة الستين مسألة المسألة  
بـ«الفتح المبين» حررها من نسخة سقيمة الفقير مصطفى بن عثمان  
الجاوي القاروتي، وسميته «العقد الثمين» جعله الله نافعاً للمبتدئين،  
آمين.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بدأ الناظم بالبسملة؛ لأنَّ اسمَ الله تعالى يطردُ الشيطانَ ويدرُّ  
البركةَ، ولما رُوي عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله يقولُ:  
«إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . . كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً  
لِلصَّبِيِّ، وَبَرَاءَةً لِأَبُوئِهِ، وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ مِنَ النَّارِ».

قال الناظم:

(بَدَأْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الرَّيَّةِ

عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ أَعْظَمِ نِعْمَةٍ)

(أَصَلِّي أَسْلَمَنْ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَا

مِ طُرًّا شَفِيعِنَا غُثِّي بِالْغَمَامَةِ)

(وَأَلِ وَأَصْحَابِ وَتُبَاعِهِمْ بِدِي-

نِ حَقٌّ إِلَى قَرِيبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

(وَبَعْدُ فَإِنِّي نَاطِمٌ لِقَصِيدَةٍ

تَفُوقُ عُقُودَ الدَّرِّ فِي عُلُوِّ رُتَبَةٍ)

والقصيدة: منظومة أقلها سبعة أبيات.

(لِتَعْلِيمِ أَطْفَالٍ لَيْسَهُمْ حِفْظُهَا

وَتَنْفَعِ لِلطُّلَّابِ حِينَ الْبِدَايَةِ)

هذا تعليل لقوله: «فإني ناظم»، والضمير البارز والمستتر

يرجعان للقصيدة.

(حَوَى نَظْمُهَا سِتِينَ مَسْأَلَةً فَذَا

يُبَيِّنُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ بِسُرْعَةٍ)

والمراد بالستين مسألة التكرير لا خصوص هذا

العدد، وإنما خص بالذكر؛ ترغيباً للمبتدئ ليرغب في

تناول هذه المنظومة فيقدمها على غيرها.

[المراد

بالستين

مسألة]

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

قوله: «بسرعة» متعلق بقوله: «يُبين»، أي: فهذا النظم يوضح  
ما لا بد منه، أي: ما لا ينبغي للمكلف أن يجهل فيه بكلام مسرع  
للوصول إلى الفهم.

ثم بين ما لا بد منه في معرفته بقوله:

(فروض كذا سنن كذا مبطل أتى

على المذهب النفي للشافعية)

والشافعيُّ أمه: فاطمة بنت عبد الله بن الحسن

المثنى ابن الحسن السبط ابن فاطمة بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم.

[نسب إمامنا

الشافعي من

جهة الأم]

(لبعض المجاورين في مكة الأغر

تولاه مولاة بأوسع رحمة)

---

## العقدُ الثمينُ شرح منظومةِ الستين

---

هذا متعلقٌ بقوله: «نَظْمُهَا»، ومعنى «الأغرُّ» أي: أشرفِ  
البلادِ وأعظمِهَا، ومعنى «تَوَلَّاهُ مَوْلَاهُ»: أي: أعطاهُ وأكرمَهُ، وهو  
دعاءٌ للناظمِ.



## (قواعد الإيمان)

أي: هذه أصول الإيمان بالله تعالى.

(قواعد إيمان ثلاث وعشرة)

عَلَى اللَّهِ فَاجْزِمُ أَنَّ رَبَّ الْبَرِيَّةِ

(سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ

وَحَيٌّ مُرِيدٌ قَادِرٌ بَاقٍ بِالذَّاتِ

(قَدِيمٌ وَمَوْجُودٌ غَنِيٌّ وَوَاحِدٌ

مُخَالِفٌ ذَاتٍ وَصِفَةٍ لِلْخَلْقِ)

أي: أصول إيمان بالله تعالى ثلاثة عشر تجب له تعالى، فاجزم

أيها المكلف أن خالق الخلق متصف بسمع قديم قائم

بالذات، ومتصف ببصر كذلك، ومتصف بعلم قديم

قائم بالذات محيط بالواجب والجائز والمستحيل،

[الصفات

الواجبة في

حق الله

تعالى]

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

ومتصفٌ بكلامٍ قديمٍ باقٍ قائمٍ بالذاتِ لا بحرفٍ ولا صوتٍ،  
ومتصفٌ بحياةٍ قديمةٍ قائمةٍ بالذاتِ لا بروحٍ، ومتصفٌ بقدره قائمةٍ  
بالذاتِ عامةٍ التعلقِ للممكناتِ، ومتصفٌ بإرادةٍ كذلك، ومتصفٌ  
بالقدمِ وهو سلبُ العدمِ السابقِ لوجوده تعالى، ومتصفٌ بالبقاءِ  
وهو سلبُ العدمِ اللاحقِ لوجوده تعالى، ومتصفٌ بالوجودِ الذاتيِّ،  
ومتصفٌ بالغنى المطلقِ فلا يفتقرُ إلى ذاتٍ وموجدٍ، ومتصفٌ  
بالوحدةٍ ذاتًا وصفاتٍ وأفعالًا فلا يشابهُ ذاتُ ذاته تعالى وصفةُ صفته  
تعالى ولا يشاركه أحدٌ في فعله تعالى، ومتصفٌ بالمخالفةِ  
للموجوداتِ في الذاتِ والصفاتِ والأفعالِ.

وإنما عبّرَ الناظمُ بالأسماءِ الدالةِ على الذاتِ المتصفِ بتلك

الصفاتِ . . ليسهلَ الفهمَ على المبتدئِ.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

[صفات المعاني]

ثم إن صفة الذات من هذه الثلاثة عشر سبعة، ولذا قال

الناظم:

(وَسَبْعُ صِفَاتٍ وَاجِبَاتٍ لِرُبُّنَا

تُسَمَّى الْمَعَانِي وَهِيَ عِلْمٌ بِقُدْرَةِ)

(حَيَاةٌ وَسَمْعٌ ثُمَّ بَضْرٌ كَلَامُهُ

تَعَالَى مُرِيدٌ مُمَكِّنٌ بِالْإِرَادَةِ)

أي: هذه السبعة تسمى صفات المعاني؛ لأن كل واحدة منها

معنى أي: صفة موجودة في الخارج عن الذهن قائمة بذاته تعالى

بحيث يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب.

[الصفات السلبية]

أما البواقي فالخمسة، تُسمى صفات سلبية، وهي: القدم،

والبقاء، والمخالفة للمخلوقات، والغنى عن الذات والفاعل،

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والوحدانية؛ لأن حقيقة كل واحدة من هذه الخمسة انتفاء نقصي الله تعالى، وهذه الخمسة أصول الصفات السلبية لأنها لا تنحصر؛ لأن النقائص لا نهاية لها، وكلها منتفية عنه تعالى.

[الصفة النفسية]

والواحدة - وهي الوجود - تُسمى صفة نفسية؛ لأنه يدل على نفس الذات ولا يدل على معنى زائد عليها، فالله تعالى واجب الوجود لا يقبل العدم لا سابقاً ولا لاحقاً.

[الصفات المستحيلة على الله تعالى]

(وأضدادها في حقه مستحيلة)

وَجَازَ لَهُ إِيجَادُ كُلِّ التَّرِيَةِ

أي: وأضداد هذه الصفات الثلاثة عشر مستحيلة عليه تعالى، وهي: العدم، والحدوث، والفناء، والمماثلة للمخلوقات، والافتقار إلى ذات وفاعل، والتعدد في الذات والصفات وفي فعل الممكنات،

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والعجز، وعدم الإرادة في فعل ممكن، والجهل بشيء، والموت،  
والصمم، والعمى، والبكم النفساني.

ويجب على كل شخص أن يعتقد على سبيل الإجمال أنه تعالى  
متصف بجميع الكمالات التي لا يحصيها إلا هو وأنه منزّه عن جميع  
النقائص التي لا يحصيها إلا هو.

[الصفة الجائزة لله تعالى]

والجائزة له تعالى إجماد كل ممكن كالخلق والرزق وغيرهما، فلا  
ممكن إلا وهو حادث بفعله تعالى وفائض من عدله تعالى.

(وإيماننا بالرسول فرض محتم)

لما جاء في نص الكتاب وسنة)

أي: الإيمان بالرسول فرض لازم لا ترخيص فيه؛ لأن كلام

الله في القرآن وكلام رسول الله في الأحاديث يدلان على ذلك.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

[الصفات الواجبة للرسول عليهم الصلاة والسلام]

(وَحَقُّ هُمْ تَبْلِيغُ مَا أَمَرُوا بِهِ

وَصِدْقٌ وَعِصْمَةٌ كَذَا بِالْفَطَائِنِ)

أي: والواجب للرسول أربع صفات:

أحدها: تبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق، ودليل ذلك قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فلم ينزل بعد هذه الآية

حكم من حلال ولا حرام، فلولا أن الرسول بلغ جميع الدين . . ما

أخبر الله بكمال الدين لنا؛ لأنه إذا كنتم شيئاً كان ديننا ناقصاً فلا يخبر

الله بكماله.

وثانيها: الصدق فيما أخبروا به من الأحكام ومن دعوى

الرسالة، ودليل ذلك: وقوع المعجزات في أيديهم، وهي بخلق الله

تعالى، فالله تعالى لم يُجبر عاداته من أول الدنيا إلى الآن بتمكين الكاذب

من المعجزات.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

وثالثها: عصمتهم ظاهراً وباطناً من التلبس بمنهي عنه ولو  
نهي كراهة أو خلاف الأولى، فهم معصومون عن جميع المعاصي  
ظاهراً وباطناً، ودليل ذلك: أن كل أمة مأمورة باتباع نبيها الذي  
أُرسِل إليها، ولا يصح شرعاً أن تُؤمر بمنهي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ورابعها: الفطانة لإبطال الدعاوى الباطلة من الخصوم، فمن  
كان مغفلاً لا تمكنه إقامة الحجة.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

[الصفات المستحيلة على الرسل عليهم الصلاة والسلام]

(وَأَضْدَادُهَا هِيَ تَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ

وَجَازَ لَهُمْ مَا جَازَ لِلْبَشَرِيَّةِ)


(وأضدادها هي استحيل عليهم) أي: أضداد هذه الأربعة

يستحيل<sup>(١)</sup> عليهم، وهي: الكذب في دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله، وكتمان ما أمروا بتبليغه، والخيانة بفعل منهي، والغفلة.

[الصفة الجائزة للرسل عليهم الصلاة والسلام]

(وجاز لهم ما جاز للبشرية) أي: والجائز للرسل: صفات

البشر التي لا تنقص بسببها مراتبهم العلية عند الله كالأكل والجوع والمرضى والوقاع ونحو ذلك.



(١) هكذا في الأصل الذي اعتمدنا عليه، والمفروض أن يقال «تستحيل» بدل «يستحيل»، إلا إذا قدرنا الفاعل «كل منها»، والله أعلم.

## (قواعد الإسلام)

أي: هذه مباني الإسلام.

قواعد إسلام بخمس شهادة

بعهد وإقرار النبي برسالة

إقام صلاة ثم إيتا زكاته

وصوم وحج المستطيع لكعبة

أي: مباني الإسلام مركبة من خمس، فلا يتركب الإسلام من

غيرها.

الأول: شهادة متلبس بتوحيد الله تعالى والإقرار برسالة

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ومعنى العهد: توحيد الله تعالى.

الثاني: إقامة الصلاة المكتوبة.

الثالث: إعطاء الزكاة لمستحقها.

---

## العقدُ الثَّمينُ شرحُ منظومةِ السَّتينَ

---

الرابعُ: صومُ رمضانَ حيثُ لا عذرَ.

الخامسُ: قصدُ القادرِ إلى الكعبةِ بحجِّ وعمرة.



## (باب الاستنجاء)

والاستنجاء: غسل موضع النجوى، أي: الخراء، أو مسحة  
بحجر أو مدر، والأول مأخوذ من (استنجيت الشجر إذا قطعت من  
أصله)؛ لأنَّ الغسل يزيل الأثر، والثاني من (استنجيت النخلة إذا  
التقطت رطبها)؛ لأنَّ المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها.

(ويوجب الإستنجاء كلُّ ملوثٍ

ويخرج من إحدى السيلتين سوءة)

(بماء أو الأحجار أو كل جامدٍ

إذا طاهرًا وقالٍ للنجاسة)

(ولم يك مطعومًا ولا بمعظمٍ

ولا إذا ابتلالٍ واجبٍ بثلاثة)

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

أي: والاستنجاء واجبٌ من خروج كلِّ خارجٍ من السوءة  
-وهي: الفرجُ للرجلِ والمرأة- إذا لوث محلَّ خروجِهِ، ويكونُ  
الاستنجاءُ بماءٍ طهورٍ أو بأحجارٍ أو ما يقومُ مقامَ الأحجارِ مِنْ كلِّ  
جامدٍ بشرطٍ أن يكونَ طاهرًا قَالَعًا لِعَيْنِ النجاسةِ غيرَ مطعومٍ ومحترمٍ  
وما فيه رطوبةٌ؛ فلا يُجزئُ الاستنجاءُ بجميعِ المائعاتِ ولا بجامدٍ  
بخسٍ كبعيرٍ ومتنجسٍ خلافًا لأبي حنيفةٍ في ذلك؛ فإنه جَوَّزَ زوالَ  
النجاسةِ بكلِّ مائعٍ مزيلٍ كالخُلِّ وماءِ الوردِ لا الدهنِ وبنجسٍ جامدٍ  
وبطاهرٍ متنجسٍ أيضًا، ولا بقصبٍ ناعمٍ بخلافِ جدوره والمشقوقِ  
منهُ، فيجزئُ الاستنجاءُ بذلك؛ لأنه قَالَعٌ للنجاسةِ، ولا بمطعومٍ  
للإنسِ والجنِّ كالعظمِ، ولا بمحترمٍ كما كُتِبَ عليه شيءٌ من العلمِ  
المحترمِ وكفارةٍ، ولا بما فيه رطوبةٌ.

والواجبُ في الاستنجاءِ بالحجرِ ونحوه ثلاثُ مسحاتٍ تعمُّ  
كلَّ واحدةٍ منها جميعَ المحلِّ.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

[الدعاء عند دخول الحمام والخروج منه]

(وَعِنْدَ دُخُولِ لِلْخَلَاءِ تَعَوَّذَنَّ

وَكُنْ حَامِدًا عِنْدَ الْخُرُوجِ لِسُنَّةِ)

أي: يُسَنُّ عِنْدَ دُخُولِ مَحَلِّ قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَنْ يَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ)، وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةُ (الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ)، وَالْمَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ اتَّحَصَّنُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ أَنْ  
يَقُولَ: (غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَاقَانِي) كَمَا  
قَالَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَاقْتَصَرَ الْقَاضِي وَالْبَغَوِيُّ عَلَى قَوْلِهِ:  
(غُفْرَانَكَ).

\*\*\*

(باب فروض الوضوء)

(فروض وضوء ستة نية مع ان

غسال لوجه ذاكرا حال نية)

(وغسل لوجه من منابت شعره

إلى متهى الأذقان طولاً بعانة)

(ومن أذن للأخرى هما بالوتد عرضاً

وأوجب بغسل الجزء في كل وجهة)

(وما فيه من شعر كهذب وحاجب

وعنقبة عذار خد وسبلة)

(ولحية فاغسل باطنائهم ظاهراً

وظاهر ملتف كliche كثة)

(وَعُغْسَلُ يَدَيْهِ مَعَ كِلَا مِرْفَقَيْهِمَا  
وَمَسْحُ لِبَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِ شَعْرَةِ)  
(إِذَا مَدَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الرَّأْسِ وَاعْسَلَنْ  
لِرِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ مَعَ كُلِّ سِلْعَةٍ)

أي: فروض الوضوء ستة:

الأول: نية عند أول جزء من الوجه، وتكون بالقلب، وهو

المراد بقوله: «ذَاكِرًا حَالَ نِيَّةٍ».

والثاني: انغسال الوجه، وطوله من منابت شعر الرأس إلى

تحت منتهى الذقن، وعرضه ما بين الوتدين.

وقوله: «الْأَذْقَانِ» إشارة إلى (١) أنه لو خلق له وجهان .. وجب

غسلهما إذا كانا أصليين أو كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً فاشتبه

الزائد بالأصلي.

(١) في الأصل: للذي.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وقوله: «بِعَادَةٍ» إشارة إلى أن الجبهة داخلة في حد الوجه وإن نبت عليها الشعر، وأنَّ مقدّم الرأس ليس من الوجه وإن انحسر عنه الشعر.

ويجبُ غسلُ جزءٍ متصلٍ بالمغسولِ من كلِّ الجوانبِ، لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

ويجبُ غسلُ شعورِ الوجهِ من هديبٍ - وهو النابتُ على الأجنانِ -، وحاجبٍ، وعنقبةٍ - وهي النابتةُ على الشفةِ السفلى -، وعذارٍ - وهو المحاذي للأذنين بين الصدغِ والعارضِ -، وخذٍ - وهو الشعرُ النابتُ على الخدينِ -، وسبلةٍ - وهي النابتةُ على الشفةِ العليا -، ولحيةٍ خفيفةٍ، وغسلُ بشرتها، أمّا لحيَةُ الرجلِ وعارضاهُ الكثيفةُ والشعرُ الخارجُ عن حدِّ الوجهِ الكثيفِ ولو من امرأةٍ وخشَى . . فيجبُ غسلُ ظاهرها فقط، وما عدا ذلك يجبُ غسله ظاهرًا وباطنًا ولو كثيفًا.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

قوله: (مُلتَفٌ) هو بأن يلتوي الشعْرُ بنفسه إلى غير جهة نزوله.

والثالث: انغسالُ اليدين مع المرفقين.

والرابع: انمساحُ قليلٍ من جلدِ الرأسِ أو من شعرةٍ غيرِ

خارجةٍ عن حدِّ الرأسِ من جهةٍ نزولها لو مُدَّت.

والخامسُ: انغسالُ الرجلين مع الكعبين.

ويجبُ غسلُ جميعِ ما في محلِّ الفرضِ من سلعةٍ وإن خرجت

عن حدِّ الفرضِ بطولها، وأضْبِعُ زائدةٌ وإن خرجت عن المحاذاة،

وظفرٍ وشعرٍ وإن طالاً.

[سنن الوضوء]

(وَقُلْ مَا سِوَى ذَا نَحْوِ تَسْمِيَةِ لَهُ

وَعُغْسِلُ لِكْفٍ بِالثَّلَاثِ بِسُنَّةِ)

أي: والأعمالُ التي سوى المذكورِ من الفروضِ سننٌ

للوضوء، كتسمية أولِ الوضوءِ وهو غسلُ الكفينِ، أقلُّها (بِسْمِ اللَّهِ)

---

## العقدُ الثمينُ شرح منظومة الستين

---

وأكملها (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وغسلُ الكفِّ ظهرًا وبطنًا إلى  
الكوعِ قبلَ المضمضةِ والاستنشاقِ ثلاثَ مراتٍ إنْ تيقنَ طهره، وإلا  
.. فيستحبُّ ستُّ غسلاتٍ.



(باب نواقض الوضوء)

أي: الأسباب التي ينتهي بها الطهر.

(وَيَنْقُضُ حَمْسٌ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِهِ

وَنَوْمٌ بِإِلَّا تَمَكِّينِ أَرْضٍ بِقَعْدَةٍ)

(وَعَيْبَةُ عَقْلِ مِنْ جُنُونٍ وَسُكْرَةٍ

وَإِغْمَاً وَلَمَسٌ جِلْدِهِ جِلْدَ مَرَأَةٍ)

(إِذَا كَانَ كُلُّ أَجْنَبَاً كَانَ مُشْتَهَى

وَمَسٌ لِفَرْجِ أَدَمِيٍّ بِرَاحَةِ)

أي: نواقض الوضوء خمسة:

الأول: خروج الخارج يقيناً من حيٍّ ولو من المنفتح في المعدة

إذا كان الأصلي مسدوداً.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والثاني: نوم غير ممكّن الأليتين من مقرّه، فلا ينقض نوم من ممكّن ذلك إذا لم يكن بين بعض أليتيه ومقرّه تجافٍ.

والثالث: زوال تمييز من أجل جنون أو سكر أو إغماء وإن لم يتعدّ بذلك أو شرب دواء ولو لحاجة.

والرابع: ملاقة جلد الرجل بجلد المرأة يقيناً إذا كانا كبيرين يقيناً غير محرمين يقيناً، فلو شك في كون الملموس مثلاً رجلاً أو امرأة . . فلا نقض، ولو أخبر المتوضّع عدل بلمس ناقض له . . فلا نقض، والمراد بالكبير: من بلغ حداً يشتهى فيه عند أرباب الطباع السليمة من النساء في الرجل ومن الرجال في النساء.

والخامس: مس فرج آدمي قبل أو دبر بجزء من باطن راحة وباطن أصابع ولو كان عليه شعر كثير فلا يعدّ حائلاً ولو فرج نفسه، ولا ينبغي للشخص أن يمس فرجه إلا لحاجة.



(باب فروض الغسل)

(فَرَائِضُ غُسْلِ هِيَ ثَلَاثٌ فَيَّةٌ

وَإِنصَالَ مَاءِ كُلِّ جِلْدٍ وَشَعْرَةٍ)

وَبَاطِنِ أذُنَيْهِ مَعَ الْحَرَقِ فِيهِمَا

وَكَلِّ مَعَاظِفِ بَظْنِ الْعُمُومَةِ)

(وَفِي غَيْرِ مَخْتُونٍ لِمَا تَحْتَ قَلْفَةٍ

وَغَسَلَ نَجَاسَةً عَلَى كُلِّ جُثَّةٍ)

أي: فروض غسل ثلاثة:

الأول: نية مقرونة بأول مغسول من البدن، يجب غسله دون

ما يُندَبُ كباطنِ فمٍ أو عينٍ أو أنفٍ.



## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والثالث: غسل نجاسة على أي عضو كانت ولو معفوًا عنها،  
هذا إذا كانت عينية لم تزل أوصافها بغسلة واحدة، وإلا . . فلا  
يُشترط.

وأركان الغسل هي غير إزالة النجاسة، أمّا هي . . فشرط.  
هذا في غسل الحي، أمّا في غسل الميت . . فالنية فيه مندوبة،  
وإنما الواجب فيه تعميم جسد الميت بالماء، لكن إذا لم يمكن غسل ما  
تحت القلفة . . لا تُزال؛ لأن إزالتها تُعدّ إزراءً بالميت، بل يُتيمّم بدلاً  
عما تحتها ويصلّى عليه للضرورة وستراً للميت كما قاله ابن حجر.

[سنن الغسل]

(وَقُلْ مَا سِوَى ذَا سُنَّةِ كَوْضُوئِهِ

تَمْتُمُّضِهِ اسْتِشْقَاهِ ذَلِكَ غَسْلَةً)

أي: ما سوى المذكور سنن للغسل، ولا تفوت بالفراغ منه؛

لأنه لا ترتيب له، بخلاف الوضوء.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وذلك: كالوضوء قبل الغسل أو في أثناءه أو بعده،  
والمضمضة والاستنشاق زيادة على الوضوء المشتمل عليهما، فهما  
سُتَّان عندنا كمالك، وواجبان عند أحمد في الغسل والوضوء، وعند  
أبي حنيفة فرضان في الغسل وسُتَّان في الوضوء، وكذلك عند كل  
غسلة وفاقاً لأبي حنيفة وأحمد، وخروجاً من خلاف من أوجبه  
كمالك، وذلك بأن يدلك من بدنه ما وصلت إليه يده، ولا يستعين  
على غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها كما هو المعتمد عند  
المالكية.



(باب ما يحرم بالحدث الأصغر والمتوسط والأكبر)

(ويحرم بالأحداث أشياء خمسة)

صلاة طواف ثم خطبة جمعة)

(ومس لقرآن كذلك حمله)

إذا لم يكن للغزير بالتبعية)

أي: يحرم بالحدث خمسة أشياء:

أحدها: الصلاة، فتحرم ولا تصح ولو مع الجهل أو النسيان

ابتداءً ودوامًا، ويستثنى دائم الحدث، فإنها تصح منه ولا تحرم، وكذا

فاقد الطهورين، أي: الماء والتراب، كأن كان في صحراء وليس فيها

إلا حجر أو رمل فقط، أو محبوسًا في محل فيه تراب ندي لا يمكن

تجفيفه، فإنه يصلي الفرض وجوبًا ويعيد، وكذا من خشي أن يُظنَّ به

سوء، فإنه يأتي بأفعال الصلاة من غير نية ولا حرمة عليه.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وثانيها: الطواف بالبيت ولو في ضمن نسك؛ لأنه بمنزلة الصلاة في اشتراط الطهر والستر، لا في الكلام والأكل.  
وثالثها: خطبة الجمعة؛ لأنها في معنى الصلاة بناءً على القول بأنها بدل من ركعتين.

ورابعها: مس المصحف ولو بسن وظهر وبحائل ولو تخينا حيث يعد ما سأل؛ لأنه يخل بالتعظيم.

وخامسها: حمل المصحف إلا أن يكون تابعا للمتع وإن لم يصلح للاستتباع كخيطة، وذلك بأن يحمل المصحف معلقاً في الخيط لئلا يكون ما سأل للمصحف، فيحل الحمل إن لم يقصد حمله فقط بأن قصد المتاع وحده أو هو معه أو أطلق؛ لعدم الإخلال بحرمته حيثئذ، وفي قصد واحد لا بعينه خلاف.

واعتمد الرمي جواز حمل حامل المصحف.  
ويجوز حمله في تفسير إن كان التفسير أكثر يقيناً.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

ويجوز حمل الدراهم الأحذية والتمايم.  
وكحمله تحريكه من مكان إلى آخر فيحرم كما قاله الرملي في  
«عمدة الرابح».

ولو خاف ضياعه . . جاز حمله ولو في حال تغوطه.

(ومع هذه ثلاثة بالجناية

قراءة قرآن ولو بغض آية)

(سوى ما من الأذكار جاءت تبركا

تردده في مسجد لبث لحظة)

أي: يجرم بالجناية ثمانية أشياء: الخمسة المتقدمة، وسادسها:

قراءة القرآن باللفظ ولو بغض آية ولو كان ذلك البعض حرفا واحدا

حيث أتى به بيّنة كونه من القرآن كأن نوى القراءة وأتى بالباء قاصدا

أنها من (بسم الله) مثلا فيحرم؛ لأنه نوى معصية وشرع فيها، ولو

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

كان يقرُّر في كتابِ فقهٍ أو غيره فيه احتجاجٌ بآيةٍ فيحرمُ قراءتها عليه؛  
لأنَّه يقصدُ القرآنَ بالاحتجاجِ.

ويُستثنى من الحرمة ما يُتبرَّكُ به كالبسملة عند إرادة الأكل  
والجماع واللبس ونحوها، والتحميد عقب ذلك، وكقوله عند  
المصيبة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٦]، وقوله عند  
ركوب الدابة أو السفينة ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ  
مُقْرِنِينَ﴾ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [سورة الزخرف: ١٣-١٤]، يقول  
ذلك حال كونه قصدَ الذكر فقط ولو في أول القراءة فقط أو أطلق  
كأن جرى ذلك على لسانه من غير قصدٍ لتبرُّكٍ ولا قراءة، وإنما لم  
يجرم الإطلاق؛ لأنَّه لا يُعطى حكم القرآن عند وجود الصارف إلا  
بالقصد، أمَّا إذا قصد القرآن وحده أو هو مع الذكر أو قصد واحدًا  
لا بعينه . . فإنَّ ذلك يجرم، وإنما يجرم قصد المعية هنا؛ لأنَّ القراءة  
معنى لا يصلح للاستتباع، بخلاف المتاع، فإنَّه جرمٌ يصلح لذلك.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وسابعها: تردّد في مسجد ولو مشاعاً، ومنه: أن يدخل لأخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه من غير وقوف، بخلاف المرور به بأن كان له بابان، فدخل من أحدهما وخرج من الآخر، فلا يجرّم.

وثامنها: مكث بالغ في المسجد ولو بقدر الطمأنينة.  
وكالمسجد هواؤه وجداره وسرّ دابّ تحته وجناح بجداره.

(ومع هذه يجرّم بحيض صيامها

كذلك طلاق وطؤها قبل غسله)

وغسل عبادة كذلك تمتع

بما بين سرّة المرأة وزكّبة)

أي: يجرّم بالحيض والنفاس ثلاثة عشر: الثمانية المتقدمة،

وتاسعها: صوم ابتداءً ودواماً كأن طراً على المرأة حيض ونفاس

وهي صائمة، ويجب قضاؤه بأمر جديد.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وعاشرها: طلاقٌ لدخولِ بها غيرِ حاملٍ مُطلَّقةٍ بلا عوضٍ  
منها كما لو طلقها بسؤالها بلا عوضٍ أو بعوضٍ من غيرها، بخلافِ  
الطلاقِ من الحكمينِ والمولى فإنه واجبٌ فلا حرمةَ فيه، وإنما يجرمُ  
ذلك لتضرُّرِ الحائضِ والنفساءِ بطولِ مدةِ العدة؛ لأنَّ زمنَ الحيضِ  
والنفاسِ الفاضلَ بعدَ الطلاقِ لا يُحسبُ من العدة؛ لأنها إنما تشرعُ  
بعدَ انقطاعِهما.

وحادي عشرها: وطءٌ ولو بحائلٍ نخينٍ قبلَ غسلٍ ولو بعدَ  
الانقطاعِ.

وثاني عشرها: طهرٌ عن حدثٍ أو لعبادةٍ؛ للتلاعبِ، بأن  
توضأَ المرأةُ أو تتيَّمَ أو تغتسلَ للجمعةِ إلا أغسالَ الحجِّ والعمرةِ  
والعيدِ والكسوفِ والغسلِ لحضورِ الجماعاتِ.

وثالثَ عشرها: التقاءُ البشريَّينِ ممَّا بينَ السرةِ والركبةِ وإن  
كانَ بدونِ شهوةٍ، وعلى هذا لو مسَّ الرجلُ ذلكَ بسنه أو شعره أو

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

ظفره . . لم بجرم، لكن قال الشبراملسي: والذي يظهر الحرمة؛ لأنَّ  
مَنْ حَمَى حَوْلَ حِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وكلُّ هذه المحرماتِ تحرمُ قبلَ الطهرِ ولو بعدَ انقطاعِ الدمِ إلاَّ  
الصومُ والطلاقُ، فيجِلَّانِ بعدَ الانقطاعِ وقبلَ الطهرِ



(باب التيمم)

(يُنْحَ وَجُودُ الْعُذْرِ فِعْلَ تَيْمَمٍ)

وَيَجْزِي عَنِ اسْتِعْمَالِ مَاءٍ لِعَلَّةٍ)

(بِشَرْطِ دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ طَلَبِ لِمَا

تُرَابٍ طَهُورٍ ذِي غُبَارٍ لِصِحَّةٍ)

أي: والذي يُجْوزُ التيممَ عذرٌ حسيٌّ أو شرعيٌّ، فالحسيُّ كأن لم

يجد الماءَ وكان يتيممَ لشدة بردٍ فيجبُ عليه القضاءُ، والشرعيُّ كأن

يخافُ من استعمالِ الماءِ على ذهابِ منفعةِ عضوٍ أو نقصها أو يخافُ

من حصولِ مرضٍ لا يُتملُّ عادةً أو شينٍ كثيرٍ في عضوٍ ظاهرٍ عند

الخدمةِ كالقدمينِ إلى أنصافِ الساقينِ والوجهِ واليدينِ أو يخافُ طولَ

مدةِ البرءِ وإن لم يزدِ الألمُ، وهو قدرُ وقتِ المغربِ، أو يحتاجُ إلى الماءِ

لطبخِ لحمٍ وعجنِ دقيقٍ في الحالِ أو يعلمُ ذو النوبةِ من مزدحمينِ على

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

نحو بشر أنه لا تنتهي إليه النوبة إلا بعد الوقت، فإنه يصلي في الوقت بلا إعادة، فالعذر الشرعي لا إعادة فيه مطلقاً. أما الحسي فيفصل فيه بين كون المحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فيه فقد والوجود فلا تجب الإعادة، أو يغلب فيه وجود الماء فتجب الإعادة.

[شروط صحة التيمم]

وشروط صحة التيمم ثلاثة، الأول: دخول وقت العبادة التي يتيمم لها مع العلم بدخوله يقيناً، وبه قال أحمد ومالك، وقال أبو حنيفة: يصح التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنها طهارة مطلقة.

الثاني: طلب الماء بعد دخول الوقت يقيناً أو ظناً، ولا يجب إلا بشروط أربعة: أن لا يتيقن عدم الماء، وأن يكون تيممه للفقْد لا للمرض، وأن لا يحتاج الماء لنحو عطش، وأن لا يكون هناك مانع كسبع ونحوه.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

الثالث: ترابٌ خالصٌ طهورٌ جافٌ ذو غبارٍ ليتعلق بالوجهِ

واليدَينِ.

[أركان التيمم]

(فرائضه هي نيةٌ لاستباحةِ

ومسحٍ لوجهٍ واليدينِ برُتبةِ)

أي: أركانُ التيممِ سبعةٌ:

الأولُ: ترابٌ.

الثاني: نقلٌ.

الثالثُ: قصدٌ.

الرابعُ: نيةٌ.

فالنقلُ هو: تحويلُ الترابِ، والقصدُ هو: قصدُ المسحِ بهِ،

والنيةُ هو: أن ينوي الاستباحةَ، فينوي حلاً فعلٍ شيءٍ مفتقرٍ إلى

الطهارةِ.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

الخامس: مسح الوجه بالتعميم في المسح للوجه حتى ظاهر  
لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه.

السادس: مسح اليدين مع المرفقين خلافاً للتقديم القائل بأن  
الواجب مسح الكفين.

والسابع: الترتيب بين العضوين ولو كان التيمم عن حدث  
أكبر أو غسل مسنون أو وضوء كذلك.

[سنن التيمم]

(وَسُنَّتْ مَوَالَاةٌ وَتَخْفِيفٌ تَرْبَةً

وَتَسْمِيَةٌ تَيَامُنُ الْيَدِ بِغُرَّةٍ)

وسنن التيمم كثيرة، منها: موالاة، أي: تتابع المسح بتقدير  
العضو المسوح مغسولاً، هذا في حق السليم، أما صاحب الضرورة  
.. فهي واجبة، وقد تجب في طهر سليم أيضاً وضوءاً كان أو تيمماً  
أو غسلًا إذا ضاق وقت الفريضة.

## العقدُ الثَّمينُ شرحُ منظومةِ السُّتينِ

ومنها: تخفيفُ الترابِ قبلَ المسحِ، أمَّا مسحُه عن أعضاءِ التيممِ بعدَ الفراغِ . . فالأفضلُ أنْ لا يفعلَه حتى يفرغَ من الصلاةِ.  
ومنها: تسميةُ أولِ التيممِ ولو لجنبٍ، ويأتي بها بقصدِ الذكرِ أو لا بقصدِ شيءٍ.

ومنها: تقديمُ أعلى الوجهِ على أسفلِه وتقديمُ اليدِ اليمنى على اليسرى.

ومنها: الغرةُ والتحجيلُ واستقبالُ القبلةِ، وأنْ لا يرفعَ يده عن العضوِ حتى يتمَّ مسحُه، وتخليلُ الأصابعِ بعدَ مسحِ اليدينِ بالتشبيكِ، هذا إنْ فرَّقَ أصابعه في الضربةِ الثانيةِ، وإلا وجبَ التخليلُ في المسحةِ الثانيةِ.

[مبطلات التيمم]

(وَبُطْلَانُهُ رِدَّةٌ وَمَا يُنْطَلُ الْوُضُوءُ

وَتَجْدِيدُهُ فَرَضٌ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)

(يُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَهُ مِنْ نَوَافِلِ)

مُتَابِعَةٍ لِلْفَرْضِ أَوْ كُلِّ سَاعَةٍ)

أي: يُبْطِلُ التَّيْمَمَ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ التَّيْمَمُ عَنْ حَدِيثٍ أَصْغَرَ، أَمَا لَوْ كَانَ عَنْ حَدِيثٍ أَكْبَرَ . . . فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّرَدُّدَ فِيهِ حَتَّى يَطْرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَكْبَرُ.

وَمِمَّا يَبْطُلُهُ أَيْضًا: مَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاةٍ تَسْقَطُ بِالتَّيْمَمِ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَاصِرٌ فَنَوَى الْإِقَامَةَ أَوْ كَانَتْ مَقْصُورَةً فَنَوَى إِتْمَامَهَا، فَتَبْطُلُ بِبَطْلَانِ تَيْمُمِهِ؛ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِقَامَةِ وَلِأَنَّ الْإِتْمَامَ كَافْتِحَ صَلَاةٍ أُخْرَى.

وَمِمَّا يَبْطُلُهُ أَيْضًا: الرُّدَّةُ وَلَوْ صُورَةً كَالْوَاقِعَةِ مِنَ الصَّبِيِّ، بِخِلَافِ وَضُوءِ السَّلِيمِ وَغَسَلِهِ، فَإِنَّهَا لَا يَبْطُلَانِ بِهَا لَكِنَّهُ فِي الْأَثْنَاءِ

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

يحتاج لنية لما بقي، أما وضوء صاحب الضرورة وغسله فكالتيمم  
فيبطلان بها.

ولا يصلي بتيمم واحد فرضين عيناً بل فرضاً واحداً عينياً  
فقط ولو مندوراً وصلاة صبي إلا لو نذر التراويح فيكفي في الجميع  
تيمم واحد؛ لأن وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن  
كونها صلاة واحدة؛ لأنها طُلبت كذلك كما اعتمده الشبراملسي،  
ويجوز أن يصلي بالتيمم الذي استباح به الفرض ما شاء من النوافل  
سواء المؤقتة والمطلقة.



## (كتاب أحكام الصلاة)

[شروط وجوب الصلاة]

(شُرُوطٌ وَجُوبٌ لِلصَّلَاةِ بِأَرْبَعِ

بُلُوغٍ وَإِسْلَامٍ وَعَقْلِ نَقَاوَةٍ)

فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا قِضَاءً

عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ، وَلَا عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَلَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ الْقِضَاءُ

إِذَا أَسْلَمَ، وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ وَمَغْمَى عَلَيْهِ وَسَكَرَانَ، فَإِنْ تَعَدَّوْا . .

وَجِبَ الْقِضَاءُ، وَإِلَّا . . فَلَا، وَلَا عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءٍ وَلَا قِضَاءً

عَلَيْهَا حَتَّى لَا تَقْضِيَ الْمُرْتَدَّةُ زَمَانَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ الَّذِي وَقَعَ فِي

الرَّدَةِ، بَلْ يَجْرُمُ عَلَيْهَا الْقِضَاءُ.

[شروط صحة الصلاة]

(شُرُوطٌ لِصِحَّةِ تَعَدُّ ثَمَانِيَةٍ

فَتَمَيِّزُ مَعَ عِلْمِ افْتِرَاضِ الْفَرِيضَةِ)

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

(وتمييز مفروضاتها من أدابها

وعلم دخول الوقت مع ستر عورة)

(وعورة أنثى حرة كل جسمها

سوى الوجه والكفين والضد أثبت)

(توجه قبلة لغير عواجز

ونقل لمن فقد سماع المناداة)

(وطهر من الحدث كذا من نجاسة

بجسم وثوب أو مكان العبادة)

أي: شرط صحة مباشرة الصلاة ثمانية:

الأول: التمييز بأن يصير الشخص بحيث يأكل وحده

ويشرب وحده ويستنجي وحده.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

- الثاني: علم كون الصلاة المفروضة فرضاً، وهذا لا بد منه في حق العامي وغيره؛ فلا تصح صلاة من جهل كونها فرضاً.
- الثالث: تفصيل فرائض الصلاة من سننها، لكن تصح صلاة من يعتقد أن جميع أفعالها فرض وصلاة العامي الذي يعتقد أن بعضها فرض وبعضها سنة بشرط أن لا يعتقد الفرض نفلاً.
- الرابع: معرفة دخول الوقت يقيناً أو ظناً ناشئاً عن اجتهاد.
- الخامس: ستر عورة بجرم طاهر يمنع إدراك لون البشرة بأن لا يعرف بياضها من نحو سوادها في مجلس التخاطب.
- وعورة الحرّة: جميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين ظهراً وبطناً، وعورة الذكر والأمة ولو مبعضة: ما بين السرة والركبة، وهذا هو المشار إليه بقوله «والضد أثبت» أي: اذكر ضد أنثى حرّة، فضع الأنتى هو الذكر، وضد الحرّة هي الأمة.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

السادس: توجُّه للقبلة بجميع عرضِ البدنِ في القيام والقعود، وبجملة البدنِ في الركوع والسجودِ إلا للعاجزِ عن التوجُّه؛ كعاجزٍ لم يجدْ مَنْ يُوجِّهُهُ، ومربوطٍ إلى غير القبلة، وغريقٍ على لوحٍ لا يمكنه الاستقبال، وخائفٍ من نزوله عن راحلته على نفسٍ أو مالٍ أو انقطاعاً عن رفقة، فيصلي مَنْ ذَكَرَ على حسب حاله ويعيد؛ لندرة ذلك، وإلا في نفلٍ يُفعلُ في السفرِ ولو قصيراً بأن يخرج إلى محلٍ لا يلزمه فيه الجمعُ لعدم سماعِ نداءِ الجمعة.

ويجوزُ تركُ الاستقبالِ لقتالِ جائزٍ ودفعِ صائلٍ وهربٍ من حريقٍ وسيلٍ وسبعٍ وحيَّةٍ ونحو ذلك حيثُ لم يمكنه المنعُ ولا التحصُّنُ بشيءٍ ولا إعادةً عليه، سواءً كانت الصلاةُ فرضاً أو نفلاً، وهذا كله عندَ ضيقِ الوقتِ لا عندَ اتساعِهِ مَا دَامَ يَرْجُو الأَمْنَ.

السابع: طهارةُ البدنِ عن الحدثِ غيرِ حدثه الدائم.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

الثامن: طهارة البدن ولو داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه  
والملبوس ومكان الصلاة عن النجس الذي لا يُعفى عنه.



(باب أركان الصلاة)

(فروض الصلاة عشرة وثمانية)

فتكبير وإخرام قرآنا بينة.

(قيام لقادر وفاتحة كذا

ركوع مع الطمئنان فيه بلحظة)

وعود مع السكون والسجدتان مع

طمأنينة جلسة لتين سكينه)

(جلوس أخير باقران تشهد

صلاة على النبي مفتاح جنه)

(وقصد الخروج من صلاة تحلل

بتسليمه أولى وترتيب رتبة)

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

أي: أركان الصلاة ثمانية عشر:

أحدها: تكبيرٌ تحرّم، وهو: (اللهُ أَكْبَرُ)، فلا تنعقدُ الصلاةُ إلاّ بالإتيانِ بهذا اللفظِ، وإليه ذهبَ مالكٌ وأحمدُ، وقال أبو حنيفة: تنعقدُ بكلِّ لفظٍ يُقصدُ به التعظيمُ.

وثانيها: نيةٌ مقرونةٌ بالتحرّمِ بأن يستحضرَ في ذهنه هيئة الصلاة إجمالاً، ويقصدَ فعلها، ويُعيّنُها من ظهرٍ أو عصرٍ أو قصرٍ، وينويَ الفرضيةَ ولو في المنذورة والمعادة، ثمّ يقرنَ هذا المستحضرَ إجمالاً بأيّ جزءٍ من أجزاء التكبيرِ.

وثالثها: قيامٌ في الفرضِ لقادرٍ ولو بمعينٍ، ويحصلُ بنصبِ ظهرٍ ولو باستنادٍ إلى شيءٍ كجدارٍ، فلا يضرُّ إطراقُ الرأسِ بل يُسنُّ. ورابعها: قراءةٌ فاتحةٌ حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في المصحفِ في قيامٍ كلّ ركعةٍ لكنّ المسبوقَ يتحمّلُها عنه الإمامُ إن لم يكن محدثاً، ولا أمياً، ولا في ركعةٍ زائدةٍ، ولا في الركوعِ الثاني من صلاة الكسوفِ،

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وقال أبو حنيفة: لا يجب على المأموم قراءة، ووافقه أحمد ومالك في  
الجهريّة كما نقله المطري عن المناوي.

وخامسها: ركوع، والواجب فيه للقائم أن ينحني انحناء  
خالصاً حتى تصل كفاه إلى ركبتيه إن كان سليم اليدين والركبتين،  
وشرع الركوع في عصر صبيحة الإسراء، أمّا الظهر . . فصلّاها صلى  
الله عليه وسلم بغير ركوع كالصلاة التي كان يصلّيها قبل الخمس.  
وسادسها: طمأنينة الركوع بأن تسكن الأعضاء قبل رفع  
رأسه للاعتدال.

وسابعها: اعتدال بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام  
أو قعود.

وثامنها: طمأنينة الاعتدال بأن تسكن أعضاؤه قبل هويّه  
للسجود.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وتاسعها: سجود مرتين في كل ركعة، ويشتمل على

سبعة شروط:

[شروط

السجود]

- الأول: مباشرة موضع سجوده ببعض الجبهة مكشوفاً.
- الثاني: التحامل على الجبهة على ذلك الموضع بثقل الرأس، فلا يكفي إرخاؤه خلافاً لإمام الحرمين.
- الثالث: التنكيس يقيناً، وهو: رفع عجزته على رأسه ومنكبته ويديه.
- الرابع: وضع ركبته وجزء من بطون كفيه ومن بطون أصابع رجليه.
- الخامس: أن تستقر الأعضاء السبعة كلها في وقت واحد.
- السادس: أن لا يقصد بهويته من الاعتدال غير السجود فقط.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

- السابع: أن لا يسجد على شيء متصل به يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده ككفه وطرف عمامته الطويلة وطرف ردايته الطويل، فتبطل الصلاة بذلك مع علمه وعمده، فإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود كما نقله الرملي عن السبكي.

وعاشرها: طمأنينة السجود بأن تسكن أعضاؤه قبل رفع رأسه من السجود للجلسة.

وحادي عشرها: جلسة بين السجودين، وأقلها أن يستوي جالساً خلافاً لأبي حنيفة حيث اكتفى برفع الرأس عن الأرض بشرط أن يكون أقرب إلى القعود.

وثاني عشرها: طمأنينة في الجلسة بأن تسكن أعضاؤه جالساً بحيث ينفصل ارتفاعه عن هويته.

## العقدُ الثَّمينُ شرحُ منظومةِ السَّتينِ

وثالثَ عشرِها: جلوسُ أخيرٍ للتشهُدِ وللصلاةِ على النبيِّ  
وللسلامِ، وهو: ما يعقبُهُ تحلُّلٌ.

ورابعَ عشرِها: تشهُدٌ في ذلكَ الجلوسِ، وهو: (التَّحِيَّاتُ  
المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ  
اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وخامسَ عشرِها: صلاةٌ على أفضلِ الخلقِ، وأقلِّها: (اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ)، وأكملها: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ  
وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى  
آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)، بإسقاطِ (عبدِكَ ورسولِكَ) قبلَ قوله  
(النبيُّ الأمِّيُّ) في الجملةِ الأخيرةِ كما في رواية.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وسادس عشرها: تحلل أول، وأقله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)،  
وأكملة: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) مرتين يمينا مرة وشمالا مرة  
فاصلا بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا  
التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.

وسابع عشرها: نية الخروج من الصلاة مقرونة بالتسليم  
الأول، فلو قدمها عليه أو أخرها عنه عامداً . . بطلت صلاته، وذلك  
لأن التسليم ذكر واجب في إحدى طرفي الصلاة فتجب فيه النية  
كتكبيرة الإحرام ولأنه لفظ آدمي في وضعه يناقض الصلاة، فلا بد  
من نية تميزه، والأصح: أن نية الخروج من الصلاة لا تجب قياساً على  
سائر العبادات، وليس التسليم كالتحريم لأنه فعل يليق به النية  
والتسليم ترك، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، وعلى  
هذا تندب؛ فراراً من الخلاف.

(١) سنن الترمذي (رقم ٣) وسنن أبي داود (رقم ٦١) وسنن ابن ماجه (رقم ٢٧٥).

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

وثامن عشرها: ترتيب الأركان، ولا ترتيب بين التكبير والنية  
لوجوب اقترانها، ولا بين القيام وما وقع فيه، ولا بين الجلوس  
الأخير وما وقع فيه.



## (فصل في تقسيم أركان الصلاة)

(فروض الصلاة هي لسانی وفعلي)

فقولي بخمس وأفهمن للبقية)

أي: أركان الصلاة باعتبار صفاتها تنقسم قسمين: قولي وفعلي، فالقولي خمسة، وهي: تكبيرة الإحرام، والفاحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والتسليم الأولى، والباقي: فعلي، والنية فعل القلب سواء كانت نية الدخول في الصلاة أو نية الخروج منها.

\*\*\*

(باب سنن الصلاة)

(وَسُنَّتُهَا قِسْمَانِ بَعْضٌ وَهَيْئَةٌ

فَبَعْضٌ مُقَرَّرٌ لَدَيْهِمْ بِسَبْعَةِ

قُنُوتٍ صَلَاتِهِ قِيَامٌ تَشَهُدٌ

صَلَاةٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوَّلَ جَلْسَةٍ

(صَلَاةٌ لِأَلٍ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيْبِ

رِ فَاَسْجُدْ لِسَهْوٍ إِنْ تَرَكْتَ لِسُنَّةِ)

أي: سنن الصلاة قسمان: بعض وهيئة.

فالبعض سبعة:

الأول: قنوت في اعتدال ثانية الصبح، وفي اعتدال وتر نصف

رمضان الثاني، وهو: ذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية تتضمن

## العقدُ الثَّمينُ شرحُ منظومةِ السُّتينِ

ذلك كأن يقول: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ بشرط أن يقصدَ بها القنوتَ لكرَاهةِ القراءةِ في غيرِ القيامِ.

الثاني: الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْآلِ

وَالْأَصْحَابِ.

الثالثُ: القيامُ للقنوتِ.

الرابعُ: التشهُدُ الأوَّلُ، وهو: مَا وَجِبَ فِي التَّشْهِدِ الْآخِرِ.

وهو: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ سَنَةً فِي كُلِّ مِنَ التَّشْهِدَيْنِ.

الخامسُ: الجلوسُ للتشهُدِ الأوَّلِ.

السادسُ: الصلاةُ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوَّلِ.

السابعُ: الصلاةُ على الْآلِ فِي التَّشْهِدِ الْآخِرِ.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

(فائدة): روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى وَقَالَ (اللَّهُمَّ يَا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجِرٌ مُحَمَّدًا مَا هُوَ أَهْلُهُ) . أَتَعَبَ كَاتِبِيهِ أَلْفَ صَبَاحٍ وَلَمْ يَبْقَ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ إِلَّا آدَاهُ إِيَّاهُ وَغُفِرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَحُشِرَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» .

(وَهَيَاتَهَا لَا تَسْجُدَنَّ لِسَهْوِهَا

كَرَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِ نِيَّةِ)

(وَوَخَفَضَ وَرَفَعَ ثُمَّ وَضَعَ يَمِينِهِ

عَلَى أَيْسَرِ مَا بَيْنَ صَدْرٍ وَسُرَّةِ)

(كَذَا نَظَرَ فِيهَا مَكَانَ سُجُودِهِ

دُعَاءِ افْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرِ عُقْدَةِ)

أي: ثم إن ترك واحدا من الأبعاض السبعة . . سن له أن

يسجد سجدتين كسجود الصلاة.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

أما الهيئات لو ترك واحدا منها . . لم يسجد، فإن سجد لها . .  
بطلت صلاته إن كان عامدا عالما.

وهي كثيرة، منها: رفع الكفين عند ابتداء تكبيرة الإحرام،  
وعند الهوي إلى الركوع من التشهد، وعند الرفع منه، وعند الارتفاع  
إلى الركعة الثالثة من التشهد الأول بالنسبة للمصلي فقط؛ فلا يرفع  
الكفين عند القيام إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية.

ومنها: وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر الشمال بين  
صدره وسرته في القيام أو بدله بأن يقبض يمين كوع يسار وبعض  
ساعدها ورسغها، وهو: المفصل بين الكف والساعد.

ومنها: إدامة نظره إلى موضع سجوده في جميع صلاته من  
ابتداء التحريم إلى آخرها إلا في التشهد، فإن السنة أن لا يجاوز بصره  
محل إشارته - وهو المسبحة - ما دامت مرتفعة من ابتداء قوله (إلا

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

الله إلى القيام أو السلام، فإنَّ السنة رفع المسبحة عند ذلك مع إماتته قليلاً.

ومنها: دعاء افتتاح سرّاً بعد تحريم سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً إلا صلاة الجنابة كأن يقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ).



(باب مبطلات الصلاة)

(وَمَا يُنْطَلُ الصَّلَاةَ إِثْنَانٍ مَعَ عَشْرٍ

حَدَّثَ مُطْلَقًا فِيهَا حَدُوثٌ نَجَاسَةٍ)

(بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ بَدَنٍ

إِذَا لَمْ تُبَادِرْ عَيْنَاهَا بِالْإِزَالَةِ)

(كَذَا كَشْفُ رِيحٍ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَلَمْ

يُبَادِرْ لِسْتِرْهَا تَعْمُدُ لَفْظَةً)

(كَذَا فِعْلُهُ الْكَثِيرُ عُرْفًا كَخُطْوَةٍ

ثَلَاثٌ تَوَالَتْ هَكَذَا فُحْشٌ وَثُبَّةٌ)

(وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ عَامِدًا وَانْحِرَافُهُ

عَنِ الْبَيْتِ لِلْإِلَهِ تَغْيِيرُ نِيَّةٍ)

(وَقَهَقَهُ نَفْخٌ بِكَاءٍ أَيْنُهُ

تَنْخُحُهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِلضَّرُورَةِ)

(وَرَدَّتْهُ عَنِ دِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

فَتُبْطِلُ قَطْعًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ)

(وَيُبْطِلُ قَطْعُ الرُّكْنِ قَبْلَ تَمَامِهِ

زِيَادَتُهُ عَمْدًا كَذَا نَحْوُ سَجْدَةٍ)

(فَلَوْ زَادَ قَوْلِيًا كَفَاتِحَةً فَلَا

يُضُرُّ سِوَى تَكْبِيرِهِ عِنْدَ نِيَّةٍ)

أي: ويبطل الصلاة مطلقًا اثنا عشر:

الأول: الحدث مطلقًا غير حدثه الدائم ولو من فاقده

الطهورين وإن سبقه الحدث؛ لأنَّ صلاته شرعية يبطلها ما يبطل

غيرها.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والثاني: حدوث نجاسة غير معفو عنها على محمول له وإن لم يتحرك بحركته أو على بدنه حتى داخل أنفه أو فيه أو عينه أو أذنه إذا لم يُزها في الحال، أما لو أزالها قبل مضي الطمأنينة . . فلا تبطل صلاته، وذلك كأن يميل بدنه فتسقط اليابسة وكان يغسل الرطوبة بصب الماء فوراً أو يغسل محلها كاليد في ماء كثير عنده أو ينزع الثوب من غير قبض عليه ولا جر ولا رفع لأن ذلك حمل للنجاسة.

والثالث: انكشاف شيء من العورة وإن لم يقصّر، والحاصل: أنه إن كشفها غير الريح . . بطلت صلاته مطلقاً، أو كشفها الريح . . فكذلك إن لم يسترها حالاً، وإن سترها حالاً . . [لا] (١) تبطل صلاته ما لم يكثر ذلك ويتوال، وإلا . . ضرر كما أفاده عبد الله النبراوي.

والرابع: النطق بحرفين من غير قرآن وذكر ودعاء أو بحرفٍ مُفهم إذا كان عامداً عالماً بتحريمه وأنه في صلاة، فلا تبطل بكلام

(١) سقطت كلمة (لا) في الأصل، والصحيح إثباتها.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

قليل إذا كان ناسياً للصلاة أو سبق إليه لسانه أو جهل تحريمه فيها  
جهلاً معذوراً.

الخامس: الفعل الكثير عرفاً يقيناً ولو سهواً كثلاثِ خطواتِ  
متواليات، فشروطُ إبطالِ العملِ للصلاةِ خمسةٌ، وهي: أن يكونَ  
كثيراً، يقيناً، متواليًا، ثقيلاً، لغيرِ حاجةٍ، وضابطُ التواليي: أن يكونَ  
بينَ الفعلينِ أقلُّ منِ ركعةٍ بأخفِّ ممكنٍ كما أفاده النبراويُّ، ومثُلُ  
الكثيرِ: الطفرةُ<sup>(١)</sup> الفاحشةُ، فتبطلُ الصلاةُ بها ما لم تكنْ بسببِ فزعٍ  
من نحوِ حيَّةٍ، وإلَّا... فلا، وكلُّ ما فحشَ كالضربةِ المفرطةِ وتحريكِ  
جميعِ بدنهِ حكمه حكمُ الطفرةِ.

والسادسُ: أكلٌ وشربٌ ولو قليلاً ولو بإكراهٍ، فيبطلُ  
سمسةً وذوبُ سكرةٍ إذا كانَ عامداً، بخلافِ ما لو كانَ ناسياً أنه  
في الصلاةِ أو جاهلاً معذوراً تحريمَ ذلكَ فلا تبطلُ صلاةُ كلِّ منهما

(١) أي: الوثبة والقفزة.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

بالقليل من الأكل والشرب بخلاف الكثير، والمعدور هو من قرب  
عهده بالإسلام وإن كان بين المسلمين ومن نشأ بعيداً عن العالمين  
بهذا الحكم ولم يمكنه الوصول إليهم.

والسابع: انحراف عن بيت الله عامداً مطلقاً أو ناسياً أنه في  
الصلاة وطال زمن الانحراف، أما إذا لم يطل بأن تذكر وعاد عن  
قرب . . فلا يضر، بخلاف ما إذا حرّفه غيره قهراً وعاد عن قرب  
فإنه يضر.

والثامن: تغيير المنوي إلى غيره، فلو قلب صلّاته التي هو فيها  
صلاة أخرى عالماً عامداً . . بطلت صلّاته.

والتاسع: قهقهة، أي: رفع الصوت بالضحك، ونفخ بأنف  
أو فم، وبكاء ولو من خوف الآخرة، وأنين ولو من شدة مرض،  
وتأوه، وسعال، وعطاس، وتثاؤب، وتنحنح، فتبطل الصلاة على  
الأصح بواحد مما ذكر إن ظهر به حرفان أو حرف مفهم ولم يغلبه،

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

أما إذا غلبه: فإن كان قليلاً . . لم يضر وإن ظهر مع كل مرة حرفان  
فأكثر، وإن كان كثيراً وظهر به حرفان فأكثر . . ضرر ما لم يضر ذلك  
في حقه مرضاً مزمناً بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا  
سعالٍ مبطلٍ، وإلا . . لم يضر كسلس الحدث ولا إعادة عليه وإن  
شفي، وقيل: لا تبطل الصلاة بذلك مطلقاً؛ لكونه لا يُسمى في اللغة  
كلاماً ولا يتبين منه حرفٌ محققٌ، فكان شبيهاً بالصوت الخالي عن  
الحرف، ولو جهل بطلانها بالتنحج مع علمه بتحريم الكلام . .  
عذرٌ لخفايته على العوام، ومحلُّ بطلان الصلاة بظهور حرفين مثلاً في  
التنحج حيث لم يجب، فإن وجب كأن نزلت نخامة من دماغه إلى  
ظاهر الفم وتشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحج . . لم  
يضر وإن ظهر به حرفان؛ إذ لو ابتلعها بطلت صلاته كما يبطل  
صومه، ويجوز التنحج لتعذر أذكار واجبة كالفاحة وتسليم أولي لا  
لتعذر سنة كسورة وجهر وإن نذره ما لم تدع إليه ضرورة، فلو دعت

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

إليه كتكبير الانتقالات في الركعة الأولى من صلاة الجمعة والمعاد مطلقاً والمنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بحيث يتوقف سماع المأمومين على الجهر... لم يضر، فيعذر في التنحج من أجل تعذر كل ذكر واجب وإن كثر وظهر بكل مرة حرفان فاكثر.

والعاشر: الردة ولو حكماً كردة الصبي وإن لم تُسم ردة شرعاً إذا كانت الردة في أثناء الصلاة لا بعد الفراغ منها، فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت.

والحادي عشر: قطع ركن فعلي أو قولي عمداً كما لو اعتدل عامداً قبل تمام الركوع وكما لو ركع قبل إتمام الفاتحة أو تحلل قبل إتمام التشهد، أما لو فعل ذلك ناسياً فإن تذكّر المقطوع قبل فعل مثله تداركه ما لم يفعل مثله من ركعة أخرى، وإلا قام مقامه ولغاً ما بينهما. ومما يبطل الصلاة: تقديم ركن فعلي على غيره ولو قولياً، بخلاف تقديم القولي غير السلام على غيره، فإنه لا يبطل الصلاة.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وذلك كأن قدم التشهد على الجلوس الأخير أو قدم الصلاة على النبي على التشهد أو كرّر الفاتحة، فلا تبطل الصلاة بذلك التقديم لكن لا يُعتدُّ بما قدمه بل يجب عليه إعادته في محله.

والثاني عشر: زيادة ركن فعلي يقينا وهو تكراره كزيادة سجود وإن لم يطمئن في غير متابعة الإمام للمسبوق. نعم، لو انحنى حتى خرج عن حدّ القيام عامدا عالما . . . بطلت صلاته وإن لم يصل إلى حدّ الركوع لتلاعبه كما نقل عن الشبراملسي، ويُستثنى من الإبطال زيادة جلوس يسير بقدر الطمأنينة قبل السجود عن قيام وبعد سجدة التلاوة، وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود، فلما وصل لحدّ الركوع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه، فإن ذلك لا يضر وإن عاد للقيام في هذه الحالة؛ لأنّ الهويّ بقصد السجود لا يُقام مقام هويّ الركوع، ولو كرّر ركنا قوليا غير تكبيرة الإحرام كتشهد لم تبطل صلاته بل قد يستحبُّ تكرير

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مراتٍ فأكثرَ كأن قرأها مستلقياً ثم  
قَدَرَ عَلَى الاضطجاعِ ثم القعودِ ثم القيامِ، فإنه يُستحبُّ له أن يقرأها  
في كلِّ حالةٍ هي أكملُ ممَّا قبلها، أمَّا تكبيرةُ الإحرامِ فتكريرُها مبطلٌ  
لكنَّ محلَّ ذلكَ إن نوى بالثانية افتتاحاً ولم ينو خروجاً قبلها، لأنَّ مَنْ  
افتتحَ صلاةً ثم نوى افتتاحَ صلاةٍ أخرى بطلتْ صلاته، فإن أتى  
بثالثةٍ دخلَ في الصلاة، فهو يدخلُ بالأوتارِ ويخرجُ بالأشفاعِ لذلك،  
أمَّا إذا نوى خروجاً قبلَ الثانيةِ فإنه يخرجُ بالنيةِ ويدخلُ بالتكبيرةِ.



(باب مخالفة المرأة للرجل)

(وَكَا لَرَجُلِ الْأُنْثَى عَلَى كُلِّ حَالَةٍ

سِوَى حُرْمَةِ التَّأْذِينِ دُونَ الْإِقَامَةِ)

(فَإِنْ أَدْنَتْ يَجُوزُ بَلْ ذَكَرَهَا يُنَا

بُ لَكِنْ يَخْفِضُ صَوْتَهَا خَوْفَ فِتْنَةٍ)

(وَضَمُّ لِيَعْضِ بَعْضَهَا فِي رُكُوعِهَا

كَذَا فِي سُجُودِهَا وَسِرِّ الْقِرَاءَةِ)

(فَإِنْ جَهَّرَتْهَا وَخَدَّهَا أَوْ بِحَضْرَةِ الْ

مَحَارِمِ وَالنِّسَاءِ جَازَ بِصِحَّةِ)

(وَتَصْفِيَتُ تَنْبِيهِ بِوَقْتِ صَلَاتِهَا

بِرَاحَةِ يُمْنَةٍ عَلَى ظَهْرِ يُسْرَةٍ)

(ورفع لکفها بتکبيرية

إلى نديها فلا تُحاذي بشحمة)

(قعود النساء في محل قيامها

بزيها يقال بالأولوية)

أي: والأنثى تخالف الذكر في خمسة أشياء:

أحدها: أن الأنثى يجرم عليها أذان إن رفعت الصوت فوق ما

يسمع صواحبها وإن لم يكن ثم أجنبي أو لم ترفعه لكن قصدت

التشبه بالرجال، والفرق بين الأذان والغناء: أن المؤذن يطلب

الإصغاء له والنظر إليه، فلو جوز الأذان للمرأة . . لأدى أن يؤمر

الرجل باستماع صوتها والنظر إليها، بخلاف الغناء ليس مطلوباً فيه

ذلك، بل يُكره استماع الرجال له عند أمن الفتنة، أمّا الإقامة . . فتسن

في حقها، فإن أذنت وأقامت لنفسها فقط أو لجماعة النساء . . جاز

الأذان ونُذبت الإقامة، لكن لا ترفع صوتها بذلك لخوف تحريك

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

شهرة الرجال، وكون الأذان في حقها مباحاً من حيث كونه أذاناً، وهي تثاب عليه من حيث كونه ذكر الله تعالى.

فائدة: روي عن رسول الله أنه قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ فَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ تَبَرُّكًا بِهَا وَمَرَّ بِهَا عَلَى لِحْيَتِهِ . . . إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَصَابَتْهَا يَدُهُ حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ».

وثانيها: أن الأنثى تضم بعضها إلى بعض، بأن تضم مرفقيها إلى جنبتيها في جميع الصلاة وركبتيها وقدميها في السجود؛ احتياطاً للستر.

وثالثها: أنها لا تجهر في القراءة الجهرية بحضرة أجنبي وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة، فإن كانت خالية بحيث لا يسمع صوتها أو كانت عند نساء أو محرم . . . جهرت حينئذ بقراءتها بلا مبالغة، فإن جهرت في محل الإسرار . . . لم تبطل صلاتها.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

ورابعها: أن الأثني إذا أصابها شيء في الصلاة . . . صفقت  
بضرب بطن كفي اليمنى على ظهر أخرى وإن كثرت الضرب وتوالى عند  
الحاجة فلا يبطل على المعتمد، أو بضرب ظهر كفها اليمنى على بطن  
كفها اليسرى، أو عكسهما، أو بضرب بطن كفي على بطن كفي لا  
على وجه اللعيب، وإلا . . . بطلت صلاتها سواء كان ذلك الشيء  
مندوباً كتبنيه إمامها لنحو سهو أو مباحاً كإذنها لداخل عليها أو  
واجباً كإندار نحو أعمى من وقوعه في محذور، وسواء كانت المرأة  
بحضرة الأجنبي أو خالية عنه.

وخامسها: أنها ترفع كفيها عند تكبيرة الإحرام إلى ثديها من  
غير مجاوزة ليحصل انضمام مرفقيها إلى جنبها، كذا في «عمدة  
الرايح» للشمس الرملي، قال الماوردي: والأفضل للمرأة أن ترتب  
في جلوسها موضع القيام؛ لأن الترتب أستر لها، بأن كانت تصلي  
النفل من قعود أو لم تستطع القيام في الفرض فصلته من قعود،

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وذلك بأن تجلس على أليئها وتدخل إحدى ساقيها في الأخرى،  
واختار السبكي والأذري أفضلية التربع للرجل أيضا في ذلك  
الجلوس لتمييز عن قعود التشهد، والمعتمد: أنه يسن للمصلي مطلقا  
رجلا كان أو امرأة أن يجلس متوركا في جلوس التشهد الأخير إن لم  
يُرد السجود عقبه، ومفترشا في غير ذلك، والافتراش: أن يجلس على  
كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب قدم يمناه ويضع  
أطراف أصابعها للقبلة، والتورك: كالافتراش لكن يخرج يسراه من  
جهة يمينه ويلصق ورك شماله بالأرض.



(باب صلاة الجنازة)

(فروض صلاة للجنازة حررت

بعشرة أشياء قيام لقنطرة)

(ونيتها مع قضيه للفرضة

وأربع تكبيراتها هي برمة)

(وفاتحة ثم الصلاة على النبي

دعاء لميت سلام بفرضة)

(وخلع نعال نجسة شرط صحة

وقف لخلافها جواز وسنة)

أي: أركان الصلاة على الميت عشرة:

الأول: القيام عند القدرة ولو صبيًا وامرأة مع رجال وإن

وقعت لها؛ نفلًا رعاية لصورة الفرض.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والثاني: النية، ووقتها كصلاة غيرها، ويُشترط قصد الفريضة المطلقه وإن لم يقل فرض كفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال، ولا يحتاج إلى تعيين الميت الحاضر ومعرفته.

وثالثها إلى سادسها: التكبيرات الأربع، منها تكبيرة الإحرام؛ لأنها الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم.

وسابعها: قراءة الفاتحة بعد التعوذ ولو في غير التكبيرة الأولى، ويجوز جمع ركنين في تكبيرة واحدة وخلو الأولى عن ذكر وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها.

وثامنها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، والواجب منها: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وأكملها ما في التشهد الأخير، ويسنُّ كوئها بعد الحمدلة، ويسنُّ الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وتاسعها: أقلُّ الدعاءِ للميتِ بخصوصه أو في عمومِ غيره بقصده ولو غيرَ مكلفٍ كصبيٍّ ومجنونٍ؛ لأنَّ الجاريَّ على ذلك التعلُّد، ومحلهُ بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ، ويكفي نحوُ «اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ عَنْهُ»، وَلَا يَكْفِي الدعاءُ للمؤمنينِ والمؤمناتِ مطلقاً.

وعاشرها: التسليمةُ الأولى، ويجهرُ بها وبالتكبيراتِ الإمامُ والمبلِّغُ إن احتيجَ إليه، أمَّا غيرُهُما فيسرُّ.

ويُشترطُ لصحةِ الصلاةِ على الميتِ تقدُّمُ طهره بقاءً أو تراباً، وأنَّ لا يتقدَّم المصلِّي عليه إن كانَ حاضرًا ولو في قبرٍ، وأنَّ لا يزيدَ في ابتداءِ الصلاةِ ما بينهما في غيرِ مسجدٍ على ثلاثمائةِ ذراعٍ تقريباً، وأنَّ لا يُوجدَ بينهما حائلٌ، لكنَّ نُقلَ عن البرماويِّ<sup>(١)</sup> أنَّ عدمَ الحائلِ ليسَ بشرطٍ، ويُشترطُ لها أيضاً ما تقدَّم من شروطِ الصلواتِ كالسترِ والطهرِ، ولذلك يُشترطُ لصحتها خلعُ النعلينِ إن كانا أو أحدهما من

(١) في الأصل: (البرماوي).

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

جلد ميتة، ويجوز الوقوف على ظهرهما إن كانا أو أحدهما متنجسين،  
ويُنْدَبُ إن كانا طاهرين، وهذا مع قوله «وَقِفْ لِخِلَافِهَا»، أي: قُمْ  
أثها المصلي على غير النعالِ النجسة.

وقوله «جَوَازٍ» بدلٌ من «خِلَافِهَا» بدلٌ اشتمالٍ.

قوله «بِرُمَّةٍ» بضمِّ الراءِ وشدة الميمِ، أي: بجميع التكبيراتِ

الأربعِ، وهو إشارةٌ إلى عدمِ جوازِ النقصِ منها بخلافِ الزيادةِ.



## (كتاب الزكاة)

(وَحَقُّ زَكَاةِ الْمَالِ إِنْ تَمَّ مِلْكُهُ

نَصَابًا لِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ اسْتَحِقَّتِ)

(وَأَقْسَامُهُ خَمْسُ زُرُوعٍ وَثَمَرَةٍ

مَوَاشٍ وَأَثْمَانٍ عُرُوضِ التُّجَارَةِ)

أي: تجب زكاة المال على المالك إن ملك نصابًا مما وجبت

الزكاة فيه، وأنواع المال الذي تجب فيه الزكاة خمسة: الحبوب التي

تُقْتَاتُ اختيارًا، والثمار - وهي الرطب والعنب -، والمواشي - وهي

الإبل والبقر والغنم، فلا زكاة فيما عداها من الحيوان كالحيل والرقية

إلا إذا كان عروض تجارة، ويشرط في الإبل والبقر أن لا تكون

عوامل، أمّا العوامل . . فلا زكاة فيها -، والأثمان - وهي الذهب

والورق -، وعروض التجارة.

(فصل في اختلاف النصب في المواشي)

(فَأَمَّا الْمَوَاشِي فَهِيَ إِبِلٌ وَحَقُّهَا

لِكُلِّ مِنَ الْخَمْسِينَ يَكْفِي بِحِقَّةِ)

ثَلَاثُونَ بَقْرَةً تَبِيعَ زَكَائِهَا

وَيَكْفِيكَ مِنْ مِمْ إِلَى نَطْ ثِنْتِ)

(وَأَمَّا نِصَابُ الشَّاةِ إِنْ تَمَّ حَوْلُهَا

فَفِي أَرْبَعِينَ فَاقْبَلَنَّ بِجَدْعَةٍ)

(مِنَ الضَّأْنِ أَجْدَعَتْ وَإِلَّا فَفِي سَنَةٍ

وَحَوْلَانِ فِي مَعِيْزِهَا بِشِيَّةِ)

أي: اعلم أن نصاب الإبل أحد عشر نصاباً:

أولها: خمسة، وفيها شاة.

ثانيها: عشرة، وفيها شاتان.

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

ثالثها: خمسة عشر، وفيها ثلاثُ شياهُ.

رابعها: عشرون، وفيها أربعُ شياهُ.

خامسها: خمسة وعشرون، وفيها بنتُ مخاضٍ من الإبلِ.

سادسها: ستة وثلاثون، وفيها بنتُ لبونٍ من الإبلِ.

سابعها: ستة وأربعون، وفيها حقةٌ من الإبلِ.

ثامنها: إحدى وستون، وفيها جذعةٌ من الإبلِ.

تاسعها: ستة وسبعون، وفيها بنتُ لبونٍ.

عاشرها: إحدى وتسعون، وفيها حقتان.

حادي عشرها: مائة وإحدى وعشرون، وفيها ثلاثُ بناتٍ

لبونٍ.

ثم لا يتغيرُ ذلكَ حتى تزيدَ تسعةً فتصيرُ مائةً وثلاثين، ففيها

بنتا لبونٍ وحقّةٌ، ومن هنا يستقيمُ الحسابُ، فيصيرُ في كلِّ أربعين

بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حقةً.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والبقر لها نصابان:

أولهما: ثلاثون، وفيها تبع من البقر.

وثانيهما: أربعون، وفيها مسنة من البقر.

ويستمر وجوب المسنة فقط إلى ستين، فيجب فيها تبيعان.

ولللغنم أربعة نصاب:

أولها: أربعون، وفيها شاة وهي كما في الإبل جذعة من الضأن

لها سنة كاملة أو أجدعت مقدم أسنانها وإن لم تبلغ سنة بشرط كونها

بعد ستة أشهر، أو ثنية من المعز لها ستان وإن أجدعت قبلها لفضيلة

الضأن على المعز كما نقل عن القليوبي.

ثانيها: مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

ثالثها: مائتان وواحد، وفيها ثلاث شياه.

رابعها: أربعمائة، وفيها أربع شياه.

ثم يستقيم الحساب، ففي كل مائة شاة.

## (فصل في الخليطين)

(وَمَا لَانَ إِذْ يُحَالَطَا زَكِيًّا مَعًا

إِذَا شِمِلْتَهُمَا شُرُوطٌ لِخِلْطَةٍ)

(مَوَاضِعُ حَلَبٍ فَحْلُ رَاعٍ وَمَشْرَبٌ

وَمَرْعَى وَمَسْرَحٌ مَبِيثٌ بِلَيْلَةٍ)

أي: فلو خلط ماشيته بماشية غيره . . صارا في حكم المال

الواحد، وهذه تسمى خلطة جوار، فيزكيان زكاة الواحد بشروط

عشرة:

الأول: أن يكون موضع الحالب واحداً، ولا يُشترط اتحاد

الحالب ولا الإناء الذي تُحلبُ الماشية فيه ولا آلة الجز للصوف.

الثاني: أن يكون الفحل الذي يضر بها واحداً.

الثالث: أن يكون الراعي واحداً.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

الرابع: أن يكون المشرب واحدًا.

الخامس: أن يكون المرعى واحدًا.

السادس: أن يكون المسرح - بفتح الميم، وهو الموضع الذي

تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى - واحدًا.

السابع: أن يكون المراح - بضم الميم، وهو موضع مبيت

الماشية - واحدًا.

والمراد من الوحدة فيما ذكر: أن لا تنفرد ماشية أحدهما بشيء

من ذلك عن ماشية الآخر، فلا يضر التعدد في ذلك لكن من غير أن

تختص ماشية أحدهما بشيء عن ماشية الآخر، وإنما اشترط الاتحاد

فيما ذكر؛ ليصير المألان بمنزلة مالٍ واحد.

الثامن: أن تكون الماشيتان نصابًا أو أقل منه ولأحدهما ما

يُكْمَلُ النصابَ بالمشترك.

التاسع: مُضِيُّ الحولِ من وقتِ خلطِهما.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

العاشر: أن يكوننا من أهل الزكاة.

ومثل خلطة الجوار خلطة الشيوع، وتسمى خلطة شركة.

ومثل خلطة المواشي خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض

التجارة باشتراك أو مجاورة.

ولأبد في خلطة الجوار في الثمر والزرع أن يتحد الحارص،

وأن يتحد الجرين - وهو موضع تجفيف الثمار -، وأن يتحد البيدر -

وهو موضع تصفية الحنطة -، وأن يتحد الحراث والحصاد وجداد

الشجر والكيال والحمال والمتعهد والملقح وما يسقى به لهما كالثور

والدولاب والماء، وفي النقود وعروض التجارة يشترط أن لا يتمايز

الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان

والنقاد والمنادي، فلو كان لكل منهما زرع مجاور لزرع الآخر أو لكل

واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في مخزن واحد

ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق . . ثبتت الخلطة؛ لأن

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

المالين يصيران بذلك كالمال الواحد، ومن ذلك يُؤخذ أنه لو كان  
عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة نصاباً وبلغ مجموعها نصاباً وجعلها  
في صندوق واحد عنده وحال الحول . . وجبت الزكاة فيها على  
ملاكها، قاله العلامة القليوبي.



(فصل في نصاب النقدين)

(وَنَقْدُ زَكَاتِهِ بِرُبْعِ عَشْرِهِ

فَتَأْخُذُ مِنْ عِشْرِينَ نِصْفًا لِفَرْدَةٍ)

(نِصَابُ لِابْرِيْزِ فِعْشْرُونَ مِثْقَالًا

وَفِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نِصَابُ لِفِضَّةٍ)

أي: نصاب الذهب: عشرون مثقالاً خالصة، ويجب فيه ربع

العشر، وما زاد فهو بحسابه.

ونصاب الفضة: مائة درهم خالصة، وفيها ربع العشر، وما

زاد فبحسابه؛ إذ لا عفو في غير الماشية.

\*\*\*

## (فصل في نصاب التجارة)

(وعند تمام الحول قوم تجارة)

بما اشتريت به ثم زك بسرعاً

أي: وزكاة التجارة متعلقة بقيمة العروض، ونصابها كنصاب الذهب أو الفضة، وواجبها: ربع العشر، فتقوم العروض عند آخر الحول ويُخرج ربع العشر من قيمتها، ثم إن ملكت بنقدي.. قومت به، وإن ملكت بغيره كعرض.. قومت بغالب نقد بلد حوّل الحول، ولو حال الحول ببلد لا نقد له.. اعتبر أقرب البلاد إليه، وإن ملكت بنقدي وغيره.. قوم ما قابل النقد به، والباقي بغالب نقد البلد.



(فصل في نصاب الحبوب والرطب والعنب)

(وَأَمَّا نِصَابُ الزَّرْعِ فَالْخُمْسُ أَوْسُقٍ

فَخُذْ عَشْرَهَا إِنْ تَسْقِي مِنْ غَيْرِ كُفَّةٍ)

(وَعَدُّ صُوعِ الوَسْقِ سِتُّونَ مِكيَالًا

وَأَمْدَادُهَا سَهْلٌ بِأَرْبَعِ مَرَّاتٍ)

(وَهَذِي الوُسُوقُ بِالمَوَازِينِ قَدْ بَانَتْ

بِأَلْفٍ مِنَ الأَرطَالِ مَعِ سِتِّ مِائَةٍ)

(وَإِنْ تَسْقِي هَذِهِ النُّوَابِتَ مِنْ كُفِّ

فَخُذْ نِصْفَ عَشْرِ وَاذِرِ قِسْطًا بِفِرْقَةٍ)

(رُطْبٌ وَعِنَبٌ فِي الحَكْمِ مِثْلُ الحُبُوبِ

فَخُذْ مِنْ مُجَفِّ زَيْبٍ وَتَمْرَةٍ)

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

أي: نصاب الحبوب والشمار خمسة أوسق سالمة من العفش ونحوه، والعبرة في الشمار بالتمر والزبيب إن أمكن تجفيفها غير رديئة، وإلا . . . فبتقدير الجفاف، وهي بالوزن: ألف وستمائة رطل بالعراقي؛ لأن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالعراقي، فصار الصاع خمسة أرتال وثلاث رطل، والعبرة في النصاب بالكيل، وقدر بالوزن استظهاراً.

ويجب في كل من الزروع والشمار العشر إن سقي بلا مؤنة، وإلا . . . فنصفه، ولو اختلف الحال باختلاف الأوقات بأن سقي في بعض المدة بلا مؤنة وفي بعضها بها . . . فبحسابه، أي: فيجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والتمر ونمائه لا بأكثر المدتين ولا بعد السقيات، فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بماء المطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح أي: بحمل الماء على ظهر البقر

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

مثلاً من بئر أو نهر . . . وجب ثلاثة أرباع العشر، وكذا لو جهلنا المقدار  
من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذاً بالأحوط، أو احتاج في ستة منها  
إلى سقيتين فسقي بهاء المطر وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي  
بالنضح . . . وجب ثلاثة أرباع العشر ونصف ربع العشر، ولو كان  
زرع سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً . . .  
ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو  
العشر في الأول ونصفه في الثاني.

\*\*\*

(باب من يستحق الزكاة)

(تتاوّلها أحد ثمانية أثنت

بأية «إنما» خلال البراءة)

فقير ومسكين رقاب وعامل

مؤلفة غارم وغاز ومارة)

أي: مصرف الزكاة ثمانية أصناف:

أحدها: فقير، وهو من لا مال له يسدّ جوعته ولا كسب

كذلك، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يجد إلا أربعة فأقل.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [سورة التوبة:

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وثانيها: مسكينٌ، وهو: من له مالٌ أو كسبٌ حلالٍ لا تَقْدِرُ يَسْدُ  
جوعته ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يجد إلا  
خمسةً فأكثر.

وثالثها: مكاتبٌ لغير المزكي، فيُعطى لإعانتِهِ على الحرِيَّةِ.  
ورابعها: عاملٌ، وهو من يبعثه الإمام لأخذ الزكوات، فيُعطى  
ولو غنيًّا؛ لأنَّه أجره.

وخامسها: مؤلفه القلوب، وهو من أسلم ونيتُه ضعيفةٌ في  
أهل الإسلام.

وسادسها: غارمٌ، وهو من استدان في غير معصية.

وسابعها: مجاهدٌ لا رزق له في الفِئءِ.

وثامنها: ابنُ السبيل، وهو من مرَّ على بلد الزكاة من أجل سفرٍ

مباحٍ ومن أنشأ سفرًا مباحًا من بلد الزكاة سواء كان بلده أو بلدًا كان  
مقيمًا فيه، فيُعطى قدر حاجته.

(باب زكاة الفطر)

(وَحَقُّ زَكَاةِ الصَّوْمِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ

بِصَاعِ صَبْحِيحِ يَوْمِ عِيدِ لِخَلْقَةٍ)

أي: وتجبُ زكاةُ البدنِ بإدراكِ آخرِ جزءٍ من رمضانَ مع إدراكِ أولِ جزءٍ من شوالٍ على مسلمٍ كاملِ الحرِّيةِ ملكَ صاعًا يخرجُه في فطرته يفضلُ عن قوته وقوتِ مومنه ليلةَ العيدِ ويومه وعن كسوتهم، فمن أدَّى فطرةَ عبده قبلَ الغروبِ ثمَّ ماتَ المخرجُ فانتقلَ العبدُ إلى ورثته . . . وجبَ إخراجُ زكاةِ فطرته عليهم.

وزكاةُ الصومِ تكونُ صاعًا من جنسِ المعشراتِ أو صاعًا من الأقطِ واللبنِ والجبنِ اللذنينِ لم يُتَزَعْ زبدهما، وذلكَ لمن كانَ ذلكَ قوته.



(كتاب الصيام)

(ويوجبُ صومَ شهرِ رمضانَ رؤيةً)

وَإِكْمَالَ شَعْبَانَ بِتَضْحِيحِ عِدَّةِ)

(وَأَزْكَانُ فَرَضِ نِيَّةٍ كُلِّ لَيْلَةٍ)

وَأَمْسَاكُهُ عَنِ مَفْسِدَاتِ اسْتِقَاءَةٍ)

(شَرَابٍ وَأَكْلٍ وَطَاءٍ أَنْزَالَ بِاسْتِمْنَانَا)

كَذَا بِالْمُبَاشَرَةِ وَلَوْ غَيْرَ شَهْوَةٍ)

(كَذَا كُلُّ عَيْنٍ تَدْخُلُنْ جَوْفَ صَائِمٍ)

مِنَ الْمَنْفَذِ الْمَفْتُوحِ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ)

(إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِصَوْمٍ وَقَاصِدًا)

وَعَالِمٍ تَحْرِيْمٍ لِكُلِّ الْفَعَالَةِ)

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

[الأشياء التي يجب بها صوم رمضان]

أي: ويجب صوم رمضان بأحد أربعة أمور: برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فلا أثر لرؤيته نهارًا، فيجب الصوم على الراي ولو حديد البصر، وعلى من صدقه وإن لم يذكر الراي رؤية الهلال عند القاضي ولو كان فاسقًا أو رقيقًا، وبكمال شعبان ثلاثين يومًا، وبشهادة عدل واحد عند حاكم وإن كان حديد البصر وإن قال الحساب: لا يمكن رؤيته، ولا بد مع شهادته من حكم الحاكم كأن يقول: حكمت بثبوت هلال رمضان أو ثبت عندي هلال رمضان، وإلا . . . لم يجب الصوم على عموم الناس بل على من صدقه فقط، وبظن دخوله عند الاشتباه بالاجتهاد أو الأمانة كرؤية القناديل بالمنائر أو سماع ضرب الطبول في بلد جرت عادة أهله بذلك، فإنها في حكم الرؤية كما أفاده الشمس الرملي في «عمدة الرابح».

## العقدُ الثَّمينُ شرحُ منظومةِ السُّنينِ

### [أركان الصوم]

وأركانُ صومِ الفرضِ كندِرٌ وكفارةٌ ثلاثَةٌ:

أحدها: صائمٌ، وعدُّ ركنًا لعدمِ وجودِ صورةِ للصومِ في

الخارجِ بخلافِ نحوِ الصلاةِ.

وثانيها: نيةٌ بالقلبِ بأن يستحضرَ في ذهنه حقيقةَ الصومِ مع

صفاته، ثمَّ يقرنُ ذلكَ بالنيةِ بأن يقصدَ ثبوتهِ واتصافَ نفسه به،

فحقيقةُ الصومِ: الإمساكُ عن المفطراتِ جميعِ النهارِ، وصفاته: كونه

من رمضانَ أو غيره كالكفارةِ والندِرِ، ولا يجبُ التعرُّضُ للفرضيةِ،

فلو قال: نويتُ صومَ غدٍ عن رمضانَ . . كفى؛ لأنه لا يكونُ إلا

فرضًا، وكما أُلِ النيةُ أن يقولَ: (نويتُ صومَ غدٍ عن أداءِ فرضِ رمضانِ

هذه السنةِ لله تعالى)، ولفظُ «رمضان» في هذه الكفيةِ مجرورٌ

بالإضافةِ، ويُشترطُ أن تكونَ نيةُ صومِ الفرضِ في جزءٍ من الليلِ ولو

كانَ الناوي صبيًّا، وهذا عندنا كالحنابلةِ خلافًا للحنفيةِ حيثُ جوَّزوا

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

النية نهاراً قبل الزوال في الفرض والنفل، وعندنا الأفضل وقوع نية صوم النفل في الليل، وتصحُّ نهاراً قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مناف للصوم.

وثالثها: إمساك عن تناول المفسدات كطلب خروج القيء فيبطل الصوم به وإن تقايا مُنكَّساً، بخلاف ما لو غلبه القيء . . فلا بأس، وكطعام دنيوي وشراب وإن قلَّ كطعام في خلال أسنان ومذاب سكرة، وكجماع وإن لم ينزل، ولو علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة . . فلا يبطل صومه إلا إن أنزل، ويبطل صوم الموطوء الأدمي وإن كان الواطئ ليس آدمياً، وإنزال المنى إمّا باستمنا، وهو طلب خروج المنى بغير الجماع كإخراجه بيده أو يد زوجته ولو بحائل، وإمّا بمباشرة كقبلة ولو بلا شهوة، هذا في غير المحرم كزوجته، أمّا المحرم فإن كان الإنزال بشهوة وبدون حائل . . بطل الصوم، وإلا . . فلا، وكعين تدخل فيما يُسمى جوفاً كباطن الحلق

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

والدماغ والأمعاء وباطن الأذن والإحليل وإن قلت أو لم تؤكل  
كحصىة، ولو أدخل أصبعه في دبره . . أفطر، وكذا لو فعل غيره به  
بإذنه ما لم يتوقف خروج نحو الخارج على ذلك، وإلا . . جاز إدخاله  
ولأفطر، وهذا كله إذا كان ذاكرًا للصوم مختارًا عالمًا بالتحريم، أما  
لو فعل ذلك ناسيًا للصوم أو مكرهاً كأن صب ماءً في حلقه أو جاهلاً  
بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببلد بعيد عن العلماء . . لم  
يضر.



(كتاب الحج والعمرة)

(وَحَجٌّ عَلَى التَّرَاحِ فَرَضٌ لِقَادِرٍ

بِمَرَّةٍ أَصَالَةٌ كَذَا حُكْمٌ عُمْرَةٍ)

(وَمُوجِبُهُ الْإِسْلَامُ عَقْلٌ بُلُوغُهُ

وَحَرِّيَّةٌ وَجُودٌ زَادٍ وَسَفَرَةٌ)

(وَجُودٌ رُكُوبٌ فَقْدُهُ لِمَشَقَّةٍ

بَقَا زَمَنِ السَّنَنِ بَعْدَ اسْتِطَاعَةٍ)

(وَأَمْنٌ طَرِيقٌ لَاتِقٌ بِالْمَسَافَةِ

وَجُودٌ رَفِيقُهُ وَتَحْرِمٌ مَرَاةٌ)

أي: والحج واجب على القادر على مؤنته مرة واحدة أصالة،

وكذا العمرة، ووجوبها على التراخي حيث عزم على فعلها في

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

المستقبل ما لم يخش العجز عنها بشهادة عدلين أو الموت أو هلاك  
ماله، وإلا . . . وجب فوراً.

[شروط وجوب الحج والعمرة]

وشرط وجوبها عشرة:

أحدها: الإسلام، فالمرتد يستقر النسك في ذمته باستطاعته في  
الردة أو قبلها، ولا يقضى عنه؛ لأن القضاء عن الميت شرطه أن يكون  
أهلاً للمباشرة بنفسه.

وثانيها: عقل، فلا يجبان على مجنون حيث لم يستطع قبل جنونه  
وإن جن بعد إحرامه.

وثالثها: بلوغ.

ورابعها: حرية كاملة.

وخامسها: وجود ما يحتاج إليه في سفره من مؤنة وأوعيتها  
ولو سفرة يأكل عليها بأن يكون قادراً على ذلك أو على ثمنه، ووجود

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

الماء والزاد وعلف الدابة في المواضع المعتاد حملها منها كالبنادر، فإن لم يوجد شيء منها فيها كأن خلا بعض المنازل من أهلها بسبب جذب مثلا . . فلا يلزمه النسك، ويشرط كون ذلك فاضلا عن دينه ومؤنه من تلزمه مؤنته مدة ذهابه وإيابه.

وسادسها: قدرة على ركوب ولو بشرائه بثمان مثل أو استجار بأجرة مثل لا بزيادة وإن قلت، هذا لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر وإن قدر على المشي، نعم، يسن له المشي حيثن، أو لعاجز عن المشي وإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين.

وسابعها: أن يثبت على المركوب بلا مشقة شديدة، فإن لم يثبت عليه أصلا أو ثبت لكن بمشقة شديدة لمرض أو غيره . . لم يلزمه نسك بنفسه.

وثامنها: بقاء زمن يمكن السير فيه إلى الحج سيرا معتادا بعد وجود الاستطاعة، فلو لم يستطع إلا بعد زمن لا يمكن فيه السير إلا

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

فوق العادة . . لم يجب الحج، وهذا الشرط للحج فقط؛ إذ العمرة ليس لها وقت محدود.

وتاسعها: أمن الطريق ولو ظنا أمنا لائقا بالسفر على نفس وبضع ومال.

وعاشرها: وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، هذا إن خاف، أمّا إذا لم يخف بأن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها . . لم يشترط الرفقة، ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم ولو فاسقا أو امرأتان ثقتان ذواتا فطنة بحيث تأمن على نفسها معها أو عبدها الثقة بشرط أن تكون هي ثقة أيضا أو أجنبي مسموح ولو كان خروج من ذكر بأجرة، فلا بد في لزوم النسك لها أن تقدر على أجرة من ذكر إذا لم يخرج إلا بها، ومثل المرأة في ذلك الأمر الجميل، فلا يكفي فيه بمثله وإن كثر؛ لحرمة نظر كل إلى الآخر، بل لا بد فيه من محرم أو عبيد.

## (فصل في أركان الحج والعمرة)

(وَأَرْكَانُ حَجِّ سِتَّةٍ فَادِرٍ وَاسْتَمِعْ

دُخُولُهُ بِحَجِّهِ مُسَمًّى بِنِيَّةٍ)

(وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ طَوَافٌ وَسَعْيُهُ

وَحَلْقٌ وَتَرْتِيبٌ فَلَيْسَ بِجُمْلَةٍ)

(فَلَا تَحْسَبِ الْوُقُوفَ رُكْنًا لِعُمْرَةٍ

فَأَرْكَانُهَا بِلَا خَفَاءٍ بِخَمْسَةٍ)

أي: أركان الحج ستة:

الأول: الإحرام، وحقيقته: الدخول في الحج مع النية بالقلب،

وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والثاني: الوقوف بعرفة ولو أدنى لحظة بأي جزء منها أو على متصل بها في هوائها، ووقته من الزوال إلى قبيل فجر يوم النحر، ويُقدّم فعله على صلاة العشاء إن ضاق وقتها عنهما.

والثالث: طواف الإفاضة.

والرابع: السعي بين الصفا والمروة سبعا ولو راكبا بعد طواف صحيح ركن أو قدوم؛ لانحصاره فيما بعد أحدهما.

والخامس: الحلق، وأقله ثلاث شعرات من شعر الرأس ولو مسترسلة عنه ومتفرقة.

والسادس: ترتيب أكثر الأركان، ولا ترتيب بين الطواف والحلق، وقد يُقدّم السعي على الوقوف وما بعده إن فعل بعد طواف قدوم، وهذا معنى قوله: «فليس بجُملة»، أي: أن الترتيب ليس موجودا في بعض الأحوال.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

وأركانُ العمرة: ما عدا الوقوف، لكنَّ الترتيبَ واجبٌ في

جميعها.

\*\*\*

## (فصل في واجبات الحج)

(لَهُ وَاجِبَاتٌ خَمْسَةٌ غَيْرُ أَزْكَانٍ)

فَمِيقَاتُ إِحْرَامٍ وَرَمْيُ جِمْرَةٍ

(وَتَرْكُ مُحْرَمَاتٍ حَجِّ لِمُحْرِمٍ)

مَبِيتُ بَجْمَعٍ وَمِنَاهُ الشَّرِيفَةِ

أي: واجبات الحج خمسة:

الأول: الإحرام من الميقات ولو من آخره، وأوله أفضل.

والثاني: رمي جمره العقبة فقط يوم النحر ورمي الجمار الثلاث

كل يوم من أيام التشريق.

والثالث: ترك محرمات الإحرام.

والرابع: المكث في مزدلفة ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة

النحر، بل يكفي المرور.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

والخامس: الميئُ بمنى أكثر الليل ليالي أيام التشريق الثلاث  
لمن لم ينفر النفر الأول.  
أما واجباتُ العمرة . . فثنتان: كونُ الإحرام من الميقات،  
والتحرُّزُ عن محرمات الإحرام.



## (فصل في سنن الحج)

(وَسُنَّةُ الْقُدُومِ تَقْدِيمُ حَجِّهِ

عَلَى عُمْرَةٍ وَتَلِيَّةٍ بِاسْتِدَامَةٍ)

أي: وسنن الحج كثيرة، منها: طواف قدوم، وهو مطلوب لمن دخل مكة قبل دخول وقت طواف الركن.

ومنها: إفراد، وهو: تقديم الحج على العمرة.

ومنها: تلبية في دوام إحرامه ولو حائضًا وجنبا سوى وقت طواف القدوم والسعي بعده وطواف الإفاضة، فلا يُسنُّ للمحرم التلبية فيها؛ لأنَّ لها أذكارا خاصة بها، ويرفعُ الذكرُ صوته بها في دوام إحرامه، بخلاف ابتدائه؛ فلا يُسنُّ له الرفع فيه، بل يُسمع نفسه فقط، أمَّا الأنثى والختى . . فيُكرَهُ لهما الرفعُ.

### خاتمة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي وَسَلَّمَ عَلَيَّ رَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَشْرًا وَزَارَهُ عَشْرَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ كُلُّهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ فِي بَيْتِهِ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُسَلَّمَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

[عشر كرامات لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

ولزائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم عشر كرامات:

إحداهن: يُعطى أرفع المراتب.

الثانية: يُبلغُ أسنى المطالب.

الثالثة: قضاء المآرب.

الرابعة: بذل المواهب.

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨).

(٢) ذكره الشيخ شعوب الحريش في «الروض الفلق» (٢/١٣٧).

---

## العقدُ الثَمِينُ شرحُ منظومةِ السِّتِّينَ

---

- الخامسةُ: الأمنُ من المعاطبِ.  
السادسةُ: التطهيرُ من المعايبِ.  
السابعةُ: تسهيلُ المصائبِ.  
الثامنةُ: كفايةُ النوائبِ.  
التاسعةُ: حسنُ العواقبِ.  
العاشرَةُ: رحمةُ ربِّ المشارِقِ والمغارِبِ.



(تمام القصيدة)

(وَأبياتها سَبْعٌ وَعِشْرُونَ بَعْدَهَا

مِائَةٌ ثُمَّ تَارِيخُ سِنِهِ «عِشْر» يَجِي وَفَتِي)

أبيات هذه القصيدة تسع وعشرون بعد مائة، أمّا تاريخها أي:

وقت تحريرها فهو في سنة ألفٍ وثلاثمائة.

(وَسَمَّيْتُهَا «الْفَتْحَ الْمُبِين» لِأَنَّهَا

مَفَاتِيحُ خَيْرَاتٍ لِطُلَّابِ صِحَّةِ)

أي: لطلاب صحة الأعمال والعقائد.

(فِيَا نَاطِرًا عَيًّا بِإِضْلَاحِهِ ابْتَدِرْ

وَسُدِّ لِخَلَّتِي سَمَاحٍ لِرِزْلَتِي)

(١) عددا الناظم مائة وسبعا وعشرين (١٢٧) بيتا، ولكنها في الواقع مائة وتسع وعشرون (١٢٩)، لعله سبق قلم أو

تصحيف من بعض النساخ، والله أعلم.

(يَا رَبِّ وَقَفْنَا لِإِخْلَاصِ نِيَّةِ

وَيَا رَبِّ عَامِلِنَا بِعَفْوِ وَرَحْمَةِ)

(بِجَاهِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى سَيِّدِ الْوَرَى

مُرْجَى لَنَا فِي الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

(وَصَلِّ وَسَلِّمْ سَيِّدِي كُلِّ لَمَحَةٍ

عَلَى الْهَاشِمِيِّ الْمُخْتَارِ نُورِ الْهِدَايَةِ)

(كَذَا الْأُلِّ وَالْأَصْحَابِ طُرًّا تَمَحَّنًا

إِلَهِي لِوَالِدِي بِعَفْوِ وَنِعْمَةٍ)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْجَامِعِ لِأَسْرَارِهِ وَالِدَالِّ عَلَيْهِ،

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) فعل أمر من «تمحن» بمعنى «تعطف»، مع زيادة نون التوكيد.

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

[دعاء يقرأ عند ختم الكتاب]

وهذا دعاء يقرأه المدرّس بعد ختم الكتاب، وهو:

إِلَهْنَا وَسَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا لَا تَدْعُ لَنَا وَالْحَاضِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ  
ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا عَيْبًا إِلَّا سَتَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا غَائِبًا إِلَّا  
رَدَدْتَهُ، وَلَا حَبِيبًا إِلَّا حَفِظْتَهُ، وَلَا عَدُوًّا إِلَّا أَهْلَكْتَهُ وَقَصَمْتَهُ وَدَمَرْتَهُ،  
وَلَا رِزْقًا إِلَّا يَسَّرْتَهُ، وَلَا ذُرِّيَّةً إِلَّا أَصْلَحْتَهَا وَهَدَيْتَهَا، وَلَا حَاجَةً مِنْ  
حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَكَ فِيهَا رِضًا وَلَنَا فِيهَا صَلاَحٌ إِلَّا يَسَّرْتَهَا  
وَقَضَيْتَهَا، مَوْلَانَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

إِلَهْنَا وَسَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا لَا تَضْرِفْنَا مِنْ مَجْلِسِنَا هَذَا إِلَّا وَقَدْ  
تَكَفَّلْتَ لِكُلِّ مِنَّا بِالْمَغْفِرَةِ، يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَاسِطَ الْيَدَيْنِ  
بِالرَّحْمَةِ، هَبِ اللَّهُمَّ مُسِيئَنَا لِمُحْسِنِنَا، وَمُقْصِرْنَا لِعَامِلِنَا، وَظَالِمَنَا  
لِصَالِحِنَا، هَبْنَا الْكُلَّ لِإِحْسَانِكَ يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ، يَا مَنْ إِحْسَانُهُ  
فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ، أَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

لَكُمْ، دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ مِنَّا كَمَا وَعَدْتَنَا، نَرْجُو غِنَاكَ  
لِفَقْرِنَا، وَنَطْمَعُ فِي تَيْسِيرِ يُسْرِكَ لِعُسْرِنَا مَوْلَانَا رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ يَا اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، سُبْحَانَ  
رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

### فائدة

[في حكم ضرب الطبل والناقوس]

يجوز ضرب الطبل لإعلام دخول الوقت إذا كان لزيادة شعار  
الإسلام، بخلاف ما إذا كان لمنع الشعار؛ بأن جعل بدلاً عن الأذان  
والإقامة بحيث لا يؤتى بهما؛ فإنه حيثئذ مكروه أو حرام كما أفتى  
بذلك مولانا السيد أحمد دحلان.

ويحرم ضرب الناقوس والجرس لذلك، والناقوس هو:  
خشب طويلاً يضربها النصاري إعلماً للدخول في صلاتهم كما قاله  
العلماء.

### فرع

[في العدد الذي صحت به صلاة الجمعة]

اختار النووي القول بانعقاد الجمعة باثني عشر رجلاً مكلفاً  
حراً مستوطناً في محل الجمعة بحيث لا يسافر منه في شتاء وغيره إلا  
لحاجة من زيارة وتجارة، واكتفى بذلك تقي الدين السبكي، وأفتى  
بذلك أحمد بن طاهر بن جمان، وقال: أفتى النووي بذلك، وقد  
أفتيت به أهل القرى الصغار، وفيه مصلحة للمسلمين في المداومة  
على إقامة شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وفي إظهار شعائر الإسلام،  
واختار المزني وأبو بكر بن المنذر والسيوطي وسليمان بن يحيى بن  
عمر الأهدلي القول القديم بانعقاد الجمعة بأربعة، حتى قال سليمان:

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

فعليك بهذا القول بلا تقليد للغير ولا إعادة؛ إذ وسع الله عليك بقول  
إمامك الشافعي في القديم، أي: لأن العمل بالقول الضعيف في  
المذهب أولى من التقليد للمذهب المخالف، ومعلوم إذا جازت  
الجمعة بأربعة فجوازها باثني عشر من باب أولى، اهـ.  
والله أعلم بالصواب. (١)



(١) تم نسخ «العقد الثمين» للإمام العلامة محمد نوري البتني (ت: ١٣١٤ هـ) من النسخة القديمة المطبوعة بالمطبعة  
الوهية بمصر أواسط جمادى الثاني سنة ١٣٥٥ هـ.

## فهرس المحتويات

- ٢ ..... لَمَحَةٌ عَنِ الشَّارِحِ مُؤَلَّفِ «العقد الثمين»
- ٨ ..... لَمَحَةٌ عَنِ النَّاطِمِ صَاحِبِ «الفتح المئين»
- ١٠ ..... نصُّ كتابِ العقدِ الثمينِ.....
- ١١ ..... [مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلَّفِ]
- ١٣ ..... [المرادُ بالستينَ مسألة]
- ١٤ ..... [نسبُ إمامنا الشافعيِّ من جهةِ الأمِّ]
- ١٦ ..... قَوَاعِدُ الإِيْمَانِ.....
- ١٦ ..... [الصفاتُ الواجبةُ في حقِّ الله تعالى]
- ١٨ ..... [صفاتُ المعاني]
- ١٨ ..... [الصفاتُ السلبيةُّ]
- ١٩ ..... [الصفةُ النفسيةُ]
- ١٩ ..... [الصفاتُ المستحيلةُ على الله تعالى]
- ٢٠ ..... [الصفةُ الجائزةُ لله تعالى]

## العقدُ الثمينُ شرحُ منظومةِ الستينَ

- ٢١ ..... [الصفاتُ الواجبةُ للرسْلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ].....
- ٢٣ ..... [الصفاتُ المستحيلةُ علىِ الرسْلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ]..
- ٢٣ ..... [الصفةُ الجائزةُ للرسْلِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ].....
- ٢٤ ..... قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ.....
- ٢٦ ..... بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ.....
- ٢٨ ..... [الدعاءُ عندَ دخولِ الحمامِ والخروجِ منه].....
- ٢٩ ..... بَابُ فُرُوضِ الوُضُوءِ.....
- ٣٢ ..... [سننُ الوضوءِ].....
- ٣٤ ..... بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.....
- ٣٦ ..... بَابُ فُرُوضِ الغَسْلِ.....
- ٣٨ ..... [سننُ الغسلِ].....
- ٤٠ ..... بَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالمُتَوَسِّطِ وَالأَكْبَرِ.....
- ٤٧ ..... بَابُ التَّيْمُمِ.....
- ٤٨ ..... [شروطُ صحَةِ التيممِ].....
- ٤٩ ..... [أركانُ التيممِ].....

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

٥٠	.....[سنن التيمم]
٥١	.....[مبطلات التيمم]
٥٤	.....كتاب أحكام الصلاة
٥٤	.....[شروط وجوب الصلاة]
٥٤	.....[شروط صحة الصلاة]
٥٩	.....باب أركان الصلاة
٦٢	.....[شروط السجود]
٦٧	.....فصل في تقسيم أركان الصلاة
٦٨	.....باب سنن الصلاة
٧٢	.....باب مبطلات الصلاة
٨٢	.....باب مخالفة المرأة للرجل
٨٧	.....باب صلاة الجنائز
٩١	.....كتاب الزكاة
٩٢	.....فصل في اختلاف النصب في المواشي
٩٥	.....فصل في الخليطين

---

## العقد الثمين شرح منظومة الستين

---

- ٩٩ ..... فضل في نصاب التّقدين
- ١٠٠ ..... فضل في نصاب التجارة
- ١٠١ ..... فضل في نصاب الحبوب والرّطب والعنب
- ١٠٤ ..... باب من يستحقّ الزّكاة
- ١٠٦ ..... باب زكاة الفطر
- ١٠٧ ..... كتاب الصّيام
- ١٠٨ ..... [الأشياء التي يجب بها صوم رمضان]
- ١٠٩ ..... [أركان الصوم]
- ١١٢ ..... كتاب الحجّ والعمرّة
- ١١٣ ..... [شروط وجوب الحجّ والعمرّة]
- ١١٦ ..... فضل في أركان الحجّ والعمرّة
- ١١٩ ..... فضل في واجبات الحجّ
- ١٢١ ..... فضل في سنن الحجّ
- ١٢٢ ..... خاتمة في زيارة النبيّ صلى الله عليه وسلّم
- ١٢٢ ..... [عشر كرامات لزائر قبر النبيّ صلى الله عليه وسلّم]

## العقدُ الثمينُ شرحُ منظومةِ الستين

- ١٢٤ ..... تمامُ القصيدة.
- ١٢٦ ..... [دعاءٌ يُقرأ عند ختم الكتاب].
- ١٢٧ ..... فائدةٌ [في حكم ضربِ الطبلِ والناقوس].
- ١٢٨ ..... فرعٌ [في العددِ الذي صحَّتْ به صلاةُ الجمعة].
- ١٣٠ ..... فهرسُ المحتويات.

